اَلْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ
مِنْ كِتَابِ " الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ " لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي
« رِوَايَةً وَدِرَايَةً »

إِعْدَادُ:

د. أحمد بن علي بن أحمد القرني

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن شرف العلم بحسب شرف معلومه وشدة الحاجة إليه، وليس ذلك إلا العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وأمره ونهيه، وهذا النوع هو الذي تكمل النفس بإدراكه والعلم به، وهناك نوع لا يحصل للنفس به كمال، وهو كل علم لا يضر الجهل به فإنه لا ينفع العلم به ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من علم لا ينفع[1]، وهذا حال أكثر العلوم الصحيحة التي لا

(١) ثبت ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الدعوات : باب (٦٩) ٤٨٥/٥ (٣٤٨٢) ، والنسائي في المجتبى، كتاب الاستعاذة: الاستعاذة من قلب لا يخشع (٢٥٤/٨-٢٥٥) (٥٤٤٢)، وأحمد في المسند (١٦٧/٢ =

يضرّ الجهل بها شيئا، كالعلم بالفلك ودقائقه ودرجاته ، وعدد الكواكب ومقاديرها ، والعلم بعدد الجبال وألوانها ومساحاتها ونحو ذلك[1].

ولقد كانت علوم السنة النبوية – ومازالت – علومًا مهمّة لها خطرها وشأنها، كيف لا وهي تتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع ؟ خصوصاً ما يتعلق منها بفقه الأحكام الشرعية العملية ومذاهب العلماء والمجتهدين في الاستنباط منها؛ وذلك لحاجة جميع المكلفين إليها في عباداتهم، ومعاملاتهم، وسائر شئون حياتهم .

لذا رأيتُ كتابةَ هذا البحث في شرح طائفةٍ من الأحاديث الواردة في أحكام الحدث الأكبر، وسميّته: " الأحاديث الواردة في أحكام الحَدَثِ الأكبرِ [2] من كتاب "المحرّر في الحديث" لابن عبد الهادي، روايةً ودرايةً " وذلك وفق الخطة التالية:

جعلتُ البحثَ في مقدمة، ثم أصل البحث، ثم خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم فهرساً للمصادر وآخر للموضوعات، وإليك بيان ذلك:

= و١٩٨) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية(٣٦٢/٤)، والحاكم في المستدرك (٥٣٤/١) وغيرهم وإسناده صحيح.

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود وأنس وزيد بن أرقم وابن عباس رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة.

(١) ينظر الفوائد لابن القيم(ص/ ٨٤).

(٢) الحدث الأكبر: هو كلُّ حدثٍ أوجب الاغتسال على المكلَّف، كالحيض، والنفاس، والجماع، ونحو ذلك. ينظر معجم لغة الفقهاء(ص: ١٧٦)، القاموس الفقهي(ص: ٧٩)، فتاوى اللجنة الدائمة(٥/ ٣١٩).

المقدمة : وتتضمن ما يلي :

١) منهجي في إعداد البحث .

٢) أسباب اختياري لكتاب (المحرّر في الحديث) لابن عبد الهادي.

٣) ترجمةٌ موجزةٌ للإمام ابن عبد الهادي المقدسي.

٤) تعريفٌ موجزٌ بكتاب (المحرّر في الحديث).

أولاً: منهجي في إعداد البحث:

١– شرحتُ في هذا البحث الأحاديثَ الواردةَ في باب: (أسباب الغُسل) ويشتمل على سبعة أحاديث، والأحاديثَ الواردةَ في باب: (أحكام الحدث الأكبر) ويشتمل على ستة أحاديث، والأحاديثَ الواردةَ في باب: (صفة الغُسل) ويشتمل على أربعة أحاديث، والأحاديثَ الواردةَ في باب: (الحيض) ويشتمل على تسعة أحاديث، فمجموع الأحاديث ستةٌ وعشرون حديثاً، وذلك من كتاب الطهارة، من كتاب (المحرّر في الحديث) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت: ٧٤٤هـ).

٢– ركّزتُ في الشرح على فقه الحديث وتوضيح معاني مفرداته من حيث الدراية؛ لأن هذا هو الهدف الأهمّ عندي من كتابة هذا البحث، أما ما يتعلّق بجانب الرواية من تخريج الأحاديث والكلام على أسانيدها ومتونها، فقد اقتصرتُ على التعليق على ما يذكره الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله عند كلامه على هذا الجانب في كتابه فقط؛ وذلك لأن أحاديث (المحرّر) قد خُدمت بشكلٍ متقنٍ من حيثُ التخريج والتصحيح والتضعيف في كتابين قد أُلِّفا لهذا

الغرض [1] فاكتفيتُ بهما؛ نأْياً عن التكرار، وخوفاً من تطويل البحث بما لا يضيف جديداً .

٣– شرحتُ الحديث جملةً جملةً؛ لما في ذلك من التيسير على المطالع بتدرّجه في فهم الحديث شيئاً فشيئاً، وجرياً على سَنَن العلماء المتقدّمين في طريقة شرحهم للأحاديث، كشرّاح الكتب الستة وغيرهم.

٤– جمعتُ الحديثين والثلاثة وشرحتها معاً إذا كان موضوعها واحداً .

٥– إذا نقلتُ المعلومة من المصدر نصاً فإني أذكر المصدر الذي نقلتُ منه تحديداً في الحاشية، أما إذا لخّصتُ الكلام من مصدر واحد أو من مصادر عدة فإني أذكرها كلها مجموعةً في الحاشية بعد كلمة (يُنظر)؛ وذلك لأن كثيراً من المصنفين ينقل بعضهم عن بعض، وتكون إضافاتهم على من سبقهم قليلة، فلو أحلتُ لكل مصدر على حدة؛ لتضخّم حجم البحث دون فائدة كبيرة .

٦– اكتفيتُ بذكر اسم المصدر في الحاشية دون ذكر اسم المؤلف، إلا إذا أدّى ذلك إلى الالتباس، كـ (السنن الكبرى) للنسائي والبيهقي، و (فتح الباري) لابن رجب وابن حجر.

---

(١) هما كتاب : " التخريج المحبَّر الحثيث لأحاديث كتاب المحرّر في الحديث " للشيخ/ سليم بن عيد الهلالي ، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات كبيرة ، وقد صدرت طبعته الأولى عن دار ابن حزم في بيروت عام ١٤٢٥هـ.

وكتاب : " الدرر في تخريج المحرر " للشيخ/ خالد بن ضيف الله الشلّاحي، وهو مطبوع في مجلد ضخم بلغ مجموع صفحاته (١٠٥٥) صفحة ، وصدرت طبعته الأولى عن دار الرسالة في بيروت عام ١٤٢٤ هـ .

٧– إذا نقلتُ كلامَ أحد العلماء وكان قد ذكر خلال كلامه بعض المصادر فإنني أشير إلى الجزء والصفحة لكل مصدر داخل النصّ نفسه – إن أمكن ذلك – حتى لا أُثقل الحواشي، أما إذا لم يمكن فإنني أذكره في الحاشية، وربما صنعتُ ذلك في بعض ما أُورد من كلامي .

٨– عزوتُ الآيات إلى أماكنها من المصحف الشريف .

٩– أوردتُ الأحاديث على حسب ترتيب ورودها في كتاب (المحرّر في الحديث)، لكنني وضعتُ أمام كلّ حديثٍ رقمين: الأول لرقم الحديث التسلسلي في البحث، والثاني لرقمه في كتاب (المحرّر) وهو المقصود في الإحالات.

١٠– صدّرتُ البحثَ بترجمة موجزة للإمام ابن عبد الهادي المقدسي رحمه الله تعالى، وبتعريف موجز أيضاً بكتاب (المحرّر في الحديث).

١١– اعتمدتُ النسخةَ التي صدرتْ عن دار أطلس الخضراء بتحقيق الأستاذين/ عادل الهدبا، ومحمد علّوش؛ لجودتها وإتقانها، وسيأتي وصفها لاحقا.

– قمتُ بعمل فهرسين للبحث، هما كالتالي:

١–فهرس المصادر والمراجع.

٢–فهرس موضوعات الكتاب.

هذا هو منهج عملي في هذا البحث، سائلاً المولى جلّ وعلا دوامَ التوفيق والإعانة، والإخلاصَ والقبولَ إنه سميع مجيب.

ثانياً: أسباب اختياري لكتاب (المحرّر في الحديث) لابن عبدالهادي:

يعود اختياري لكتاب (المحرّر في الحديث) لابن عبد الهادي دون غيره من كتب أحاديث الأحكام لأسبابٍ عدّة، منها:

١– شدّة تحرّي مؤلفه في إيراد المتون والروايات، ودقّته في انتقاء الألفاظ والعبارات، وإتقانه الكلامَ على تعليل الأحاديث وتنقيد الأسانيد والمتون.

٢– شهرة مؤلّفه وإمامته في هذا الفن وفي غيره .

٣– حاجة طلاب العلم الماسَّة إلى شرح أحاديث الكتاب؛ نظراً لكثرة إقبالهم على دَرْسِه وحفظِه.

٤– أن الكتاب ليس له شرحٌ وافٍ مطبوعٌ – حسب علمي– حتى الآن.

ثالثاً: ترجمةٌ موجزةٌ للإمام ابن عبد الهادي:

اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المقدسي، الجمّاعيلي الأصل، ثم الصالحي، الحنبلي[1].

ولادته: ولد ابن عبد الهادي في صالحية دمشق في جبل قاسيون، وذلك في شهر رجب سنة خمس وسبعمائة للهجرة على خلافٍ في سنة ولادته، وهذا

(١) ينظر ذيل طبقات الحنابلة(٢/٤٣٦)، النعت الأكمل(ص/٦٧)، مقدمة تنقيح التحقيق(١/٢٣) .

هو أرجح الأقوال[١].

نشأته وطلبه العلم: بدأ ابن عبد الهادي طلبه العلم – خاصةً علم الحديث – في فترة مبكرة من حياته، حيث سمع الحديث من التقي سليمان بن حمزة، وكان عمره آنذاك لا يتجاوز العاشرة، وسمع من غيره أيضاً، وقرأ بنفسه "صحيح مسلم "على القاضي شرف الدين المقدسي سنة نيف وعشرين وسبعمائة.

ولازم شيخه أبا الحجاج المزي نحوًا من عشر سنين: وقرأ عليه كتاب "تهذيب الكمال" وتملّك هذا الكتاب، وكتابه الآخر" تحفة الأشراف".

ومن أبرز شيوخه الذين حصّل عليهم العلم زيادةً على من تقدم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، فقد لازمه مدةً، وقرأ عليه شيئاً من العلم، والتزم كثيرًا من آرائه واختياراته، ولفرط حبه له وإعجابه به ألَّف كتاباً أفرده لترجمته سماه: "العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية" وهو مطبوع.

ومنهم القاضي تقي الدين أبو الفضل المقدسي، المسند المعمّر الرُّحَلة (ت٧١٥هـ)، ومجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني(ت ٧٢٩هـ) الفقيه البارع، وأبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار المعروف بابن الشحنة(ت ٧٣٠هـ) مسند الدنيا ورُحَلَة الآفاق وغيرهم[٢].

---

(١) ينظر البداية والنهاية (٢٢١/١٤) ، ذيل تذكرة الحفاظ (ص/ ٤٩) ، مقدمة طبقات علماء الحديث (٢٢/١).

(٢) ينظر تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤) ، البداية والنهاية (٢٢١/١٤-٢٢٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٦/٢-٤٣٧) ، مقدمة تنقيح التحقيق (٣١/١-٣٦) .

وما زال ينهل من العلوم والمعارف، حتى أقرَّ له الموافق والمخالف، قال عنه شيخه الحافظ المزي: "ما التقيتُ به إلا واستفدتُ منه"[1] وحسبكَ بها شهادة.

وقال عنه الحافظ ابن كثير: حصَّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنّن في الحديث، والنحو، والتصريف، والفقه، والتفسير، والأصلين، والتاريخ، والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة.

وكان حافظًا جيدًا لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفًا بالجرح والتعديل، بصيرًا بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد الذاكرة ، صحيح الذهن، مستقيمًا على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة، مثابرًا في فعل الخيرات[2].

وقال الحافظ الذهبي يوم دفنه : والله ما اجتمعتُ به قط إلا استفدت منه[3].

وقال صلاح الدين الصفدي: كان من أفراد الزمان، رأيته يواقف شيخنا جمال الدين المزي، ويردّ عليه أسماء الرجال[4].

مؤلفاته: ترك الإمامُ ابن عبد الهادي بعده مؤلفاتٍ كثيرةً – رغم صغر سنه– في كثير من العلوم والفنون، وهي ما بين أجزاء صغيرة، ومجلدات كبيرة، وقد وصفها العلماء بأنها بديعة حسنة، لكن لم يصلنا منها إلا النزر اليسير، ولم يطبع – حسب علمي – من هذا النزر سوى هذه الكتب:

---

(١) الدرر الكامنة (٣/٣٣٢) .

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٢١-٢٢٢) .

(٣) الدرر الكامنة (٣/٣٣٢) ، وقد تقدم أن المزي قاله أيضا .

(٤) المصدر نفسه.

١) "إقامة البرهان على عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان" . جزء صغير، طبع بتحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله ، لكنه لم يخدم الكتاب كما ينبغي رغم صغر حجمه !

٢) "طبقات علماء الحديث" ترجم فيه لـ (١١٥٦) عَلَماً من حفّاظ الحديث : ابتدأهم بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وختمهم بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات. بتحقيق أكرم بلوشي ، وإبراهيم الزيبق.

٣) جزء في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في منهاج السنة النبوية. وقد طبع هذا الجزء بعنوان: "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة". بتحقيق: محمد عيد عباسي.

٤) "الصارم المنكي في الردّ على السبكي". وقد طبع مرارا، وأشهر طبعاته تلك التي قام بمراجعتها والتعليق عليها: الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري – رحمه الله تعالى – وما زال هذا الكتاب في حاجة إلى مزيد خدمة ، خصوصا في تخريج الأحاديث والحكم عليها.

٥) "العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية". طبع الكتاب بمصر بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

٦) "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق": طبع بتحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله، وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، وصدر عن دار أضواء السلف – الرياض، عام ١٤٢٨هـ .

٧) "المحرر في الحديث". وسيأتي الكلام عليه.

وفاته: اتفق المؤرخون على أن وفاة الإمام ابن عبد الهادي كانت في يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة(٧٤٤) هـ ولمّا يبلغ الأربعين.

وقد مات رحمه الله مبطوناً مسلولاً، فعلى هذا نرجو أن يكون شهيداً إن شاء الله تعالى[١].

قال ابن كثير: مرض قريباً من ثلاثة أشهر بقرحة وحمّى سلٍّ ، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهالٌ، إلى أن توفي يومئذٍ قبل أذان العصر، وكان آخرَ كلامه: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين[٢].

فصُلّي عليه يوم الخميس بالجامع المظفّري، وحضر جنازته قضاةُ البلد وأعيانُ الناس من العلماء والأمراء والتجّار والعامة ، وكانت جنازته حافلة مليحة عليها ضوء ونور[٣].

رابعاً : تعريفٌ موجزٌ بكتاب (المحرّر في الحديث):

هذا الكتاب هو مختصرٌ من كتاب "الإلمام" لابن دقيق العيد، لكنه نقّحه وهذّبه فجوّده جدًا كما قال الحافظ ابن حجر[٤].

---

(١) وذلك لحديث أبي هريرة مرفوعاً : " الشهداء خمسة: المطعون ، والمبطون، والغَرق، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله " أخرجه البخاري في صحيحه٢/٣١٤ (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه ٣/١٥٢١ (١٩١٤).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٢١) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الدرر الكامنة (٣/٣٣٢) . وممن نصّ أيضاً على أنه مختصرٌ من كتاب "الإلمام" الشوكانيُّ في كتابه البدر الطالع (٢/١٠٨) .

وقد كفانا ابنُ عبد الهادي مئونةَ التعريف بكتابه فقد ذكر منهجه وطريقته فيه في المقدمة حيث قال:" أما بعد، فهذا مختصرٌ يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية، انتخبتُه من كتب الأئمة المشهورين، والحفاظ المعتمدين؛ كـ " مسند " الإمام أحمد، و" صحيحي" البخاري ومسلم، و"سنن" أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، و" جامع " أبي عيسى الترمذي، و"صحيح" أبي بكر بن خزيمة، وكتاب" الأنواع والتقاسيم" لأبي حاتم ابن حبان، وكتاب "المستدرك" للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، و" السنن الكبير" للبيهقي.

وذكرتُ بعض من صحّح الحديث أو ضعّفه، والكلام على بعض رواته من جرح أو تعديل، واجتهدتُ في اختصاره وتحرير ألفاظه، ورتبتُه على ترتيب بعض فقهاء زماننا؛ ليسهل الكشفُ عنه، وما كان فيه (متفقٌ عليه) فهو ما اجتمع البخاري ومسلم على روايته وربما أذكر فيه شيئاً من آثار الصحابة رضي الله عنهم"[(١)].

وقد طُبع الكتاب مرارا، وأشهر طبعاته تلك التي أصدرتها دار المعرفة سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق ثلاثة من الأساتذة ، لكنهم لم يوفوا الكتاب حقَّه من الدراسة، حيث اقتصر عملهم في خدمة الكتاب على العزو إلى المصادر التي يذكرها المؤلف فحسب، دون التنبيه على من أخرجه غيرُهم من أصحاب المصنفات المعتمدة المشهورة، ودون حكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، أو حتى نقل كلام أئمة الحديث عليها، كما أنهم لم يعتمدوا في

(١) المحرر (ص/٣١ –٣٢) .

عملهم على نسخة خطية وإنما على طبعة قديمة للكتاب !

ثم طبع الكتاب بعد هذا في دار أطلس الخضراء بتحقيق الأستاذين/ عادل الهدبا، ومحمد علّوش، وقد اعتمدا في تحقيقهما للكتاب على ثلاث نسخ خطية وأخرجاه إخراجاً حسناً، وإن كان فيه بعض التصحيفات لكنها قليلة جدّاً بالنسبة إلى الطبعة السابقة.

بَاب أَسبَاب الغُسْل[1]

١١١/١ – عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ: " خرجتُ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم الْاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاء، حَتَّى إِذا كُنَّا فِي بني سَالمٍ، وقف رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَاب عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخرج يجرُّ إزَارَه، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أعْجَلْنَا الرجلَ، فَقَالَ عتْبَان : يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الرجلَ يُعْجَلُ عَن امْرَأَته، وَلم يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا المَاء من المَاء ".

وَفِي لفظٍ آخر: "أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ عَلَى رجلٍ من الْأَنْصَار، فَأرْسل إِلَيْهِ فَخرج وَرَأسُه يَقْطُر، فَقَالَ: لَعَلَّنَا أعجلناك ؟ قَالَ: نعم، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِذا أُعجلْتَ أَو أُقْحِطتَ فَلَا غُسلَ عَلَيْك، وَعَلَيْك الْوضُوءُ ". مُتَّفق عَلَيْهِ . لَكِن لم يذكر البُخَارِيُّ قَوْلَه: " إِنَّمَا المَاء من المَاء"، وَلَا قَالَ: "فَلَا غُسلَ عَلَيْك".

---

(١) قال النووي: الغسل إذا أُريد به الماء فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول : إن كان مصدراً لغَسَلْت فهو بالفتح، كضربتُ ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم، كقولنا غُسْل الجمعة مسنونٌ، وكذلك الغُسل من الجنابة واجبٌ وما أشبهه .

وأما ما ذكره بعض من صنّف في لحن الفقهاء من أن قولهم : غُسل الجنابة وغُسل الجمعة وشبههما بالضم لحنٌ، فهو خطأٌ منه، بل الذي قالوه صوابٌ كما ذكرناه .

وأما الغِسْل بكسر الغين فهو اسم لما يُغسل به الرأسُ من خطميٍّ وغيره، والله أعلم . شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٩).

قوله: (إِلَى قُبَاء) هو بضم القاف ممدودٌ مذكّرٌ مصروفٌ، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور، وهو: موضع معروف في عوالي المدينة، كان مسكن بني عمرو بن عوف[1].

قوله: (عَلَى بَاب عِتْبَانَ) هو عِتْبان بن مالك بكسر العين على المشهور، وقيل بضمها[2] .

قوله: (أَعْجَلْنَا الرجلَ) أي استعجلناه قبل إنزال المني وقضاء الوطر.

وفي الرواية الثانية: " إذا أُعجلْتَ أَو أُقْحِطتَ " والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات.

قال ابن فارس: يقال: أقحط الرجل: إذا خالط أهله ولم ينزل[3].

قوله: (إِنَّمَا المَاءُ من المَاءِ) أي الماء وهو الاغتسال يكون من الماء الذي هو الإنزال.

وقيل معنى" الماء من الماء " أي: في الاحتلام لا في اليقظة؛ لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء. وهذا مجمع عليه فيمن رأى أنه

---

(١) ينظر مشكلات موطأ مالك بن أنس(ص/٤٠)، شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى(ص/٩١)، شرح النووي على مسلم(٤ /٣٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٠٥)، المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٧) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ٣٦).

(٣) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/١٤٨)، شرح النووي على مسلم (٤/٣٦).

يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء هذا ما لم يختلف فيه العلماء[١] .

الحديث دالٌّ بمفهوم الحصر المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الماء من الماء" على أنه لا غسل إلا من الإنزال، ولا يجب الغسل من التقاء الختانين، وإليه ذهب الأعمش وداود، وروي عن أبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وسعد ابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وعمر بن عبد العزيز والظاهرية وغيرهم ، وتمسكوا بهذا الحديث.

وفي صحيح البخاري(٤٦/١) عن عطاء بن يسار، أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه، قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمن ؟ قال عثمان: " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره".

قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. ثم قال البخاري؛ الغسل أحوط .

وقال الجمهور؛ هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد حديثٍ:" إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل" متفق عليه، زاد مسلم(٢٧١/١): " وإن لم ينزل".

فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث" الماء من الماء"، واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أبو داود(٥٥/١) وغيره عن أبي بن كعب أنه قال:" إن الفتيا التي كانوا يفتون، أن الماء من الماء، كانت

(١) الاستذكار (٢٧٢/١) بتصرف .

رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد " صححه ابن خزيمة(١/١١٢)، وابن حبان(٣/٤٥٤)، وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح في النسخ.

على أن حديث الغُسل وإن لم يُنزل أرجح لو لم يثبت النسخ؛ لأنه منطوق في إيجاب الغسل، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم حتى ولو كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية.

ثم إن الآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ **[المائدة: ٦].**

قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال، قال: فإنّ كلّ من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال . فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج[1] .

****

(١) ينظر شرح معاني الآثار (١/٥٣) ، التمهيد (٢٣ / ١٠٧) ، الاعتبار (١/١١٧) ، نصب الراية (١/٨٢)، فتح الباري لابن حجر (١ / ١٣) ، عمدة القاري (٣ / ٢٤٩) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٢٢)، سبل السلام (١ / ١٢٤) ، الثمر المستطاب (ص/ ٢٣) .

١١٢/٢ – وَعَن أنس بن مَالك رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَنَّ أمَّ سُليمٍ حدَّثتْ أَنَّهَا سَأَلتْ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الْمَرْأَة ترَى فِي منامها مَا يرَى الرجلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " إِذا رَأَتْ ذَلِك الْمَرْأَةُ فلتغتسلْ، فَقَالَت أمُّ سلمة : وَاسْتَحْيَيْتُ من ذَلِك، قَالَت: وَهل يكون هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نعمْ، فَمن أَيْن يكون الشّبَه ؟! إِن مَاءَ الرجل غليظٌ أَبيضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَة رَقِيقٌ أصفرُ، فَمن أَيِّهمَا علا أَو سبق يكون مِنْهُ الشّبَه " رَوَاهُ مُسلم.

قولها: (ترَى فِي منامها مَا يرَى الرجلُ) تعني بذلك أنها تحتلم كما يحتلم الرجل.

قوله: (فَمنْ أَيْن يكونُ الشّبَه ؟!) يقال: شِبْهٌ وشَبَهٌ لغتان مشهورتان، إحداهما: بكسر الشين وإسكان الباء، والثانية: بفتحهما.

وهذا استفهام إنكار وتقرير، ومعناه أن الولد متولّد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة منيٌّ فنزوله وخروجه منها ممكن[1] .

قوله: (إِن مَاءَ الرجل غليظٌ أَبيضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَة رَقِيقٌ أصفرُ) هذه صفة المني في حال السلامة وفي الغالب، قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقةً بعد دفقة، ويخرج بشهوة ويتلذّذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجُه فتوراً ورائحةً كرائحة طلع النخل – ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين – فهذه صفاته .

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٢) ، سبل السلام (١/ ١٢٦).

وقد يفارقُه بعضُها مع بقاء ما يستقلّ بكونه منياً؛ وذلك بأن يمرض فيصير منيّه رقيقاً أصفر، أو يسترخي وعاءُ المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمرّ ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عبيطاً، وإذا خرج المنيُ أحمرَ فهو طاهرٌ موجب للغسل كما لو كان أبيض.

ثم إن خواصّ المني التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاثٌ:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

والثانية: الرائحة التي تشبه الطلع كما سبق.

الثالث: الخروج بلذّة ودفق ودفعات. وكل واحدة من هذه الثلاث كافيةٌ في إثبات كونه منيّاً ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيّاً وغلب على الظن كونه ليس منيّاً. هذا في مني الرجل.

وأما مني المرأة؛ فهو أصفر رقيق وقد يبيضّ لفضل قوّتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما.

إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل.

والثانية: التلذّذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه.

واشترط الحنفية والمالكية والحنابلة لإيجاب الغسل بخروج المني كونه عن شهوة[1].

قوله: (فَمن أَيّهمَا علا أَو سبق) وفي روايةٍ (إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا) قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق،

(١) ينظر شرح النووي على مسلم(٣/٢٢٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٣١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٩٦).

ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة[١].

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٢) .

فائدة: قال ابن القيم: جاء في حديث ثوبان، قال: "كنت قائما عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد – الحديث بطوله – إلى أن قال: جئت أسألك عن الولد؟ فقال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله " أخرجه مسلم . سمعت شيخنا – رحمه الله – يقول: في صحة هذا اللفظ نظر. قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك، إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه وهو الذي ذكره البخاري من حديث أنس: " أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي– صلى الله عليه وسلم – المدينة، فأتاه، فسأله عن أشياء، قال النبي– صلى الله عليه وسلم: "وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد".

فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام، والجواب الذي أجابه به النبي – صلى الله عليه وسلم – هو نظير السؤال الذي سأل عنه الحبر، والجواب واحد، ولا سيما إن كانت القصة واحدة، والحبر هو عبد الله بن سلام، فإنه سأله وهو على دين اليهود، فأنسي اسمه، وثوبان قال: "جاء حبر من اليهود" وإن كانتا قصتين والسؤال واحد فلا بد أن يكون الجواب كذلك.

وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة، وزالت به الشبهة.

وأما الإذكار والإيناث: فليس بسبب طبيعي، وإنما سببه: الفاعل المختار الذي يأمر الملك به، مع تقدير الشقاوة والسعادة، والرزق، والأجل، ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث " فيقول الملك: يا رب، ذكر؟ يا رب، أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك".

وقد رد سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالى: {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: ٤٩] {أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما} [الشورى: ٥٠] ... إلخ . الطرق الحكمية (ص/ ١٨٥).

الحديث دليلٌ على وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت، وكذا الرجل إذا أنزل، وحكاه ابن بطال وابن المنذر والموفق وغيرهم إجماعاً .

وإن لم يجد الرجل والمرأة بللاً فلا غسل على واحد منهما إجماعًا، ولو وجد لذة الإنزال.

وإن لم يتحقّقه منيًا –ولو كان سبق نومَه انتشار أو ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه – لم يجب الغسل اتفاقًا، ويطهّر ما أصاب من ثوبه أو بدنه .

كما يدل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه، والمراد إذا أنزلت الماء كما في صحيح البخاري(١/١٠٨): "قال: نعم إذا رأت الماء " أي: المني بعد الاستيقاظ، وفي رواية " هُنّ شقائق الرجال".

وفيه ما يدل على أن ذلك غالبٌ من حال النساء كالرجال.

وردٌّ على من زعم أن مني المرأة لا يبرز. كما أن فيه تركَ الاستحياءِ لمن عرضت له مسألةٌ [(١)].

****

٣/١١٣ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذا جلس بَين شُعَبِها الْأَرْبَعِ، ثمَّ جَهَدَها فقد وَجب الْغُسْلُ " مُتَّفق عَلَيْهِ. زَاد مُسلمٌ: "وَإِن لم يُنْزِلْ".

قوله: (إذا جلس) الضمير المستتر في قوله: (جلس) يعود للرجل، والضمير البارز في قوله: (شُعَبها) و(جَهَدَها) يعود للمرأة.

(١) ينظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٢) ، سبل السلام (١/ ١٢٥) ، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٨٣) بتصرف .

قوله: (شُعَبِها الْأَرْبَعِ) الشُّعَب جمع شُعبة وهي القطعة من الشيء.

قيل: المراد هنا يداها ورجلاها.

وقيل: رجلاها وفخذاها. وقيل: ساقاها وفخذاها.

وقيل غير ذلك[١].

قوله: (ثـمَّ جَهَـدَها) بفـتح الجـيم والهـاء يقـال: جَهَـد وأجهـد أي بلـغ المشقة، قيل: معناه كدَّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها[٢].

قال ابن رجب : هوَ عبارة عَن الاجتهاد في إيلاج الحشفة في الفرج، وَهوَ المراد– أيضاً – مِن التقاء الختانين.

قالَ الشَافِعي: معنى التقاء الختانين: أن تغيب الحشفة في الفرج فيصير الختان الذِي خلف الحشفة حذو ختان المرأة[٣].

الحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد ملاقاة الختان الختان، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل حكى ابن عبد البر عن ابن خويز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين. قال: وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنا نقول : إن الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله[٤].

وقال النووي: أُجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج،

---

(١) نيل الأوطار (١ / ٢٧٦) .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ ٧٩) ، نيل الأوطار (١ / ٢٧٦) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (١ / ٣٧٢) .

(٤) التمهيد (٢٣ / ١١٣) .

وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا، وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود[1].

وقال ابن تيمية: أما التقاء الختانين فيوجب الغسل، وهو كالإجماع[2].

وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لحديث" الماء من الماء" المتقدم، وأصرح منه حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–" إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل" رواه مسلم(١/٢٧١)، والترمذي(١/١٨٠) وصححه ولفظه عنده: " إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل". لتصريحه بأن مجرد مس الختان للختان موجب للغسل، وقد ذكر الحازمي في" الاعتبار" آثارًا تدلّ على النسخ[3] .

****

٤/١١٤ – وَعَن عبد الله بن عمر، عَن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَن ثُمَامَة بن أُثَالٍ أسلم، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِط بني فلَانٍ فَمُرُوهُ أَن يغْتَسل " رَوَاهُ أَحْمد. وَعبد الله بن عمر الْعمريّ: تُكلّم فِيهِ من قبل حفظه.

وَقد رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة عبد الرازق، عَن عبيد الله وَعبد الله ابْنيْ عمر،

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٤٠).

(٢) شرح عمدة الفقه (١ / ٣٥٧) .

(٣) ينظر الأوسط (٢/٧٩) ، الاستذكار (١ / ٢٧٧) ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص/ ٤٧) ، المحلى (٢/٧) ، الاعتبار (ص/١٢٦ – ١٢٩) ، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص/ ١٣٤) ، عارضة الأحوذي (١/١٧٠) ، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص/ ٤٥) ، نيل الأوطار (١ / ٢٧٦) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٦٧) .

عَن سعيد المَقْبُري، عَن أبي هُرَيْرَة وَفِيه: " وَأمره أَن يغْتَسل، فاغتسل "، وَقَالَ الطَّبَرَانِيّ: " هَذَا الحَدِيث عِنْد سُفْيَان، عَن عبد الله وَعبيد الله ".

وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنه اغْتسل، وَلَيْسَ فِيهِ أَمر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بذلك.

قوله: (حَائِط بني فلَانٍ) الحائط : هو البستان، وجمعه حوائط [١] .

الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم، وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً أحمد بن حنبل وأبو ثور. وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل فإن لم يكن جنباً أجزأه الوضوء، وأوجبه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره، فإن اغتسل لم يجب[٢].

احتج من قال بالوجوب مطلقاً بحديث الباب، وحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان(٤/٤٥) وابن خزيمة(١/١٢٦) وابن السكن. وحديث أمره – صلى الله عليه وسلم – لواثلة بالاغتسال عند الطبراني في الكبير (٢٢/٨٢)، ولقتادة الرهاوي عند الطبراني في الكبير أيضاً (١٩/١٤)، ولعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور، قال الحافظ: وفي أسانيد الثلاثة ضعفٌ.

واحتج القائل بالاستحباب مطلقاً وعدم وجوبه حتى ولو على من أجنب بالحديث الذي أخرجه مسلم(١/١١٢): " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله".

(١) ينظر تهذيب اللغة (٥ / ١٢٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٥٧) .
(٢) ينظر الأم (١/١٥٧) ، المغني (١/٢٧٤) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٥).

واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خصّ بالأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب، وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبه؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم [1] .

قال الشوكاني: والظاهر الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً؛ لأنا نقول: قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم، ولهذا فإن ثمامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل، والحكم يثبت على الكل بأمر البعض، وغاية ما فيه عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم[2].

****

٥/١١٥ – وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "غُسْل يَوْم الْجُمُعَة وَاجِبٌ عَلَى كلِّ محتلمٍ" مُتَّفق عَلَيْهِ.

قوله: (وَاجِبٌ) قيل: الواجب هنا بمعنى الفرض اللازم كما هو الأصل .

وقيل: المراد به الاستحباب.

قال الشافعي: فاحتَملَ: واجبٌ لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق،

---

(١) ينظر معالم السنن (١ / ١١١) التلخيص الحبير (٦٨/٢)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ٥٦)، نيل الأوطار(١/ ٢٨١) ، تحفة الأحوذي(٣/ ١٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٣١/ ٢٠٥).

(٢) السيل الجرار(٧٧/١)، نيل الأوطار(١/ ٢٨٢) بتصرف. وانظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٤١).

وواجب في الاختيار وفي النظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك علي إذ رأيتني موضعا لحاجتك، وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضاً[١] .

وكذا قال الخطابي[٢] **وغيره، وسيأتي .**

قوله: (عَلَى كلِّ محتلمٍ) أي على كل بالغ، لأن الاحتلام أحد طرق معرفة البلوغ، وخصّه بالذكر دون غيره لكونه الغالب[٣] .

قال ابن رجب: هذا الوجوب يختص بالبالغ ولا يدخل فيه الصبي، اللهم، إلا على رأي من أوجب الصلاة على من بلغ عشراً من الصبيان، كما هو قول طائفةٍ من أصحابنا، فإنهم اختلفوا في وجوب الجمعة عليه، ولهم فيه وجهان، أصحهما: لا يجب[٤] .

الحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة، وللعلماء في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، هذا بعد أن حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وأنها تصح بدونه.

---

(١) اختلاف الحديث – مع الأم – (٨ / ٦٢٦) . وانظر تأويل مختلف الحديث (ص/ ٢٨٨).

(٢) معالم السنن (١ / ١٠٦) .

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٨٦) ، عون المعبود (٢ / ٥) .

(٤) فتح الباري له (٨ / ٢٧) . وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ٤٧٨) ، عمدة القاري (٦ / ١٥٠) .

فروي وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وحكي عن الحسن البصري ومالك وابن خزيمة، وبه قال أهل الظاهر. وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وعمار وغيرهما. وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحب[1] .

قال ابن رجب: أكثر العلماء على أنه يستحب وليس بواجب، وذكر الترمذي في "كتابه"(٢/٣٦٩) أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك[2].

استدل الأولون على وجوبه بالحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب، وبأحاديث أخرى في بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم، والوجوب يَثبتُ بأقلّ من هذا.

واحتج من قال بعدم الوجوب بحديث: " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" أخرجه مسلم في صحيحه(٢/٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، يدلُّ على أن

---

(١) ينظر معالم السنن (١/٢٤٣) ، المحلى (٢/٢٢) ، إكمال المعلم (٣/٢٣٢) ، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث (ص/ ٣٧) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٣٣) ، نيل الأوطار (١ / ٢٩٠) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٤١) .

الوضوءَ كافٍ[١].

وقال ابن حجر: إنه من أقوى ما استُدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة[٢].

لكنه قال في فتح الباري[٣]: ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: "من اغتسل " فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء.

واحتجوا أيضا لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتي لقوله فيه: "ومن اغتسل فالغسل أفضل" فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتّم الغسل.

وبما ورد عن ابن عمر أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أيّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأتُ، قال: والوضوءَ أيضاً وقد علمتَ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل ؟!. متفق عليه .

قال النووي: وجه الدلالة أن الرجل – وهو عثمان بن عفان – فعله، وأقره عمر، ومن حضر ذلك الجمع، وهم أهل الحلّ والعقد، ولو كان واجبا لما

(١) المفهم (٢/٤٧٩).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٦٧) .

(٣) (٢/٣٦٢) .

تركه ولألزموه به[1] . إلى غير ذلك من الأدلة.

لكن قال الموجبون: بل هذه القصة دليل على الوجوب؛ لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عوّل ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا؟!

على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم(٢٠٧/١) عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة.

وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر أنها محمولة على الندب، والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن بهذا.

وأما قوله: واجب، وقوله: حق، فالمراد أنه متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي، ومواصلتك حق علي، وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يخل به، واستضعفه ابن دقيق العيد وقال: إنما يُصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث: " من توضأ يوم الجمعة "

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٣/٦).

– الآتي بعد هذا – ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث[١] .

لكن قال الألباني: الأحاديث الصحيحة الثابتة في "الصحيحين" وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضية بوجوب الغسل للجمعة، ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب أيضا عند أصحاب "السنن" يقوي بعضه بعضاً، فوجب تأويله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية؛ جمعاً بين الأحاديث، وإن كان لفظ "واجب" لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما نحن بصدده، لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد[٢] .

والأحوط هو الاغتسال لها؛ لقوة أدلة من قال بذلك، قال ابن القيم: وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة والقيء، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم[٣].

كما اختلف العلماء أيضاً في وقت الاغتسال على ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح إلى الجمعة، وإليه ذهب مالك.

الثاني: عدم الاشتراط، لكن لا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة، ويستحب تأخيره إلى الذهاب، وإليه ذهب الجمهور.

---

(١) ينظر إحكام الأحكام (١/١٠٩).

(٢) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص/ ٨٩).

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٦٥) .

الثالث: أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه، وإليه ذهب داود، ونصره ابن حزم، واستبعده ابن دقيق العيد، وقال: يكاد يُجزم ببطلانه، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة.

واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتّى بعد إقامة الجمعة[1].

****

١١٦/٦ – وَعَن الْحسن، عَن سَمُرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من تَوَضَّأ يَوْمَ الْجُمُعَة فبها ونِعْمَتْ، وَمن اغْتسل فالغسلُ أفضلُ " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: " حَدِيث حسن، وَرَوَاه بَعضُهم: عن قَتَادَة، عَن الْحسن، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيث مُرْسلاً".

قوله: (فبها ونِعْمَتْ) قوله: (فبها) أي: فبالسنة أخذ.

وقوله: (ونعمتْ) يريد به: نعمت الخَصلة، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنّة أو الخصلة.

وقال ابن قتيبة: هي بفتح النون والتاء وتسكين الميم، على معنى: ونَعَّمَكَ الله، والأقرب الأول.

وقال ثعلب: يقال: إن فعلتَ كذا فبها ونعمتْ بالتاء، والعامة تقول: فبها ونعمهْ وتقف بالهاء[2].

---

(١) ينظر الاستذكار (٣٦/٥)، التمهيد (١٥١/١٤)، الإفصاح (١١٥/٢) ، المحلى(٢٢/٢)، إحكام الأحكام (١١٠/١)، نيل الأوطار (١ / ٢٩٠)، بلغة السالك(٣٣١/١).

(٢) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/ ١٢٩)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٨٦)، =

الحديث دليل على عدم وجوب الغسل، وهو كما عرفتَ أحدُ أدلّة الجمهور، بل ذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لأحاديث الوجوب ! لكن قال ابن الجوزي: أحاديث الوجوب أصح وأقوى، والضعيف لا ينسخ القوي[١].

إلا أن فيه سؤالاً وهو أنه كيف يُفضّل الغُسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة، والفريضة أفضل إجماعاً ؟

والجواب: أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه، بل على الوضوء الذي لا غسل معه، كأنه قال: من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط[٢].

قوله: (وَقَالَ: حَدِيث حسن، وَرَوَاه بَعضُهم...).

قال ابن دقيق العيد: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحّح هذا الحديث، وهو مذهب علي بن المديني، كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم.

وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئاً، وإنما يحدث من كتابه[٣].

وقال الشوكاني: أُعلّ بما وقع من الخلاف في سماع الحسن من سمرة ولكنه قد حسنه الترمذي. ويقوّي هذا الحديث أنه قد روي من حديث أبي هريرة وأنس وأبي سعيد وابن عباس وجابر كما حكى ذلك الدار قطني.

= شرح السيوطي لسنن النسائي (٣/ ٩٥).

(١) ينظر عمدة القاري (٦/ ١٥٣) .

(٢) سبل السلام (١/ ١٢٦) .

(٣) الإمام (٣/٤٩) .

قال الترمذي[1]: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس. وأخرجه البيهقي[2] من حديث ابن عباس وأنس وأبي سعيد وجابر.

ويقوّيه أيضاً ما أخرجه مسلم(٢/٥٨٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام". فإن اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الوضوء في هذا الحديث يدل على عدم وجوب الغسل فوجب تأويل حديث "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية جمعا بين الأحاديث وإن كان لفظ واجب لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما فيما نحن بصدده، لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد[3]. وحسّنه الألباني في كثيرٍ من كتبه[4].

****

(١) في السنن (٢/٣٧٠).

(٢) في السنن الكبرى (١/٤٤١) فما بعد .

(٣) السيل الجرار (ص/٧٤) .

(٤) منها رياض الصالحين للألباني (ص/٤٢٤) ، مشكاة المصابيح(١/ ١٦٨).

فائدة: قال الألباني عن حديث (من جاء منكم الجمعة؛ فليغتسل. فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله! أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد؟ فقال: من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل؛ فلا حرج): موضوع بهذا التمام ، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (ق ٣٢٤/ ١) عن الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ... فذكره، في ترجمة الفضل هذا، وقال: " عامة حديثه مما لا يتابع عليه؛ إما إسناداً وإما متناً ". قلت: وقال فيه أبو حاتم: " أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل ". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١/٣٣٠).

١١٧/٧٧ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يغْتَسل من أَربعٍ: من الْجَنَابَة، وَيَوْمَ الْجُمُعَة، وَمن الْحجامَة، وَمن غَسل الْمَيِّت" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَابْن خُزَيْمَة، وَالْحَاكِم، وَإِسْنَاده عَلَى شَرط مُسلم، وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَلَفظه قَالَ: " يُغْتَسل من أَربع"، وَقَالَ البيهقي: " رُوَاة هَذَا الحَدِيث كلهم ثِقَات، وَتَركه مُسلم فَلم يُخرّجهُ، وَلَا أُرَاهُ تَركه إِلَّا لطعن بعض الْحفاظ فِيهِ " .

وَقَالَ الإِمَام أَحْمد فِي رِوَايَة مُصعب بن شيبَة: " رَوَى أَحَادِيث مَنَاكِير" .

قوله: (وَقَالَ الإِمَام أَحْمد فِي رِوَايَة مُصعب بن شيبَة: " رَوَى أَحَادِيث مَنَاكِير ") مصعب هذا هو: مصعب بن شيبة المكي الحجبي، ضعّفه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني[(١)].

وقال أبو داود: حديث مصعب ضعيف، فيه خِصالٌ، ليس العمل عليه[(٢)].

وعلى هذا فالحديث ضعيفٌ.

الحديث يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع، أما الجنابة فقد تقدم وسيأتي أيضاً. وأما الجمعة فقد تقدم.

وأما الغسل من الحجامة فقيل: هو سنة، لكن لم يصح فيه شيء، وجاء في حديث أنس في سنن الدار قطني(١/ ٢٨٦): " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه" وسنده ضعيف فيه

(١) ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٣٢) ، ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٠) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

(٢) السنن (٣/ ١٧٢) رقم (٣١٦٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ١٣٩) وغيره.

صالح بن مقاتل وليس بالقوي [1] .

قال الشوكاني: والجمع ممكن بحمل الغسل على الندب ولا ينافي الندبَ التركُ في بعض الأحوال[2] .

وأما الغُسل من غَسل الميت فقد اختلف الناس في ذلك على أقوال[3]:

فروي عن علي وأبي هريرة أن من غسل الميت وجب عليه الغسل؛ لهذا الحديث، ولحديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يُغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت". رواه أحمد(٤٢/١٠٦)، والبيهقي(١/٤٤٧)، وأبو داود(١/٩٦)، ولفظه عنده: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل...". لكن في سنده مصعب بن شيبة المكي مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، قال الدار قطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ. وضعّفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، ووثقه ابن معين(٤) وسيأتي برقم (١١٧).

وذهب مالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب وحملوا الأمر على الندب؛ لحديث: " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسّلتموه؛ إنه مسلم

---

(١) ينظر سبل السلام (١/ ١٢٦) ، نيل الأوطار (١/ ٢٩٩).

(٢) السيل الجرار (١/ ٧٧).

(٣) ينظر الأوسط (٥/٣٥١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٩) ، مختصر اختلاف العلماء (١/١٨٢)، مختصر الأحكام للطوسي(٥/٣١) ، المجموع(٥/١٤٤)، نيل الأوطار(١/٢٩٧).

(٤) ينظر سنن الدار قطني(١/١١٣)، النكت الظراف (١١/٤٣٩)، تهذيب التهذيب (٤/٨٥).

مؤمن طاهر وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " أخرجه البيهقي (٤٥٧/١) وقال: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن، وروى بعضَه من وجه آخر ابنُ عباس مرفوعا . وحسّن إسناده ابنُ حجر[١].

ولحديث " كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل " أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد(٤٢٤/٥) من حديث عمر، وصحّح ابنُ حجر إسنادَه[٢].

ولخبر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: "إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا: لا". رواه مالك في الموطأ(٢٢٣/١) وهو حسن.

وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجب ولا يستحب؛ لحديث: " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" أخرجه الحاكم في المستدرك(١/ ٥٤٣) مرفوعا من حديث ابن عباس، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد من غسل ميتا فليغتسل". وصحّح البيهقي وقفه وقال: لا يصح رفعه[٣].

ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تنجِّسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا" أخرجه الدار قطني

(١) التلخيص الحبير (١ / ٢٣٩) .

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٣٨) .

(٣) السنن الكبرى (٣٩٨/٣) .

(٢/٧٠)، والحاكم(١/٥٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ومعناه: لا تقولوا هم نجس.

قال الشوكاني: وهذا لا يَقْصُر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب، فيكون القول بذلك هو الحق؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن[1] .

وقال الألباني: ظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم". أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي(٣/ ٣٩٨) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في " التلخيص " لان فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، وقد قال الذهبي نفسه في " الميزان" بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: " حديثه صالح حسن ".

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه " كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل" أخرجه الدار قطني(١٩١) والخطيب في تاريخه(٥/ ٤٢٤) بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد، فقد روى الخطيب عنه أنه حض ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث[2].

فالراجح هو القول الثاني لقوة أدلته وكثرتها، والله أعلم .

****

(١) نيل الأوطار (١ / ٢٩٨) .

(٢) أحكام الجنائز (ص/٧١).

بَاب أَحْكَام الْحَدث الْأَكْبَر

١١٨/٨ – عَن عبد الله بن سَلمَة، عَن عَلّي بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يخرج من الْخَلَاء، فيقرئنا الْقُرْآنَ وَيَأْكُل مَعنا اللَّحْمَ، وَلم يكن يَحْجُبُهُ – أَو قَالَ: يحجُزُهُ – عَن الْقُرْآن شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ". رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفظه: "كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقرئنا الْقُرْآنَ عَلَى كل حَالٍ مَا لم يكن جُنُباً. وَقَالَ: " حَدِيث حسن صَحِيح"، وَرَوَاهُ ابْن حبَان، وَالْحَاكِم وَصَححهُ.

وَذكر الْخطابِيّ أَن أَحْمد كَانَ يوهِّن حَدِيث عَليٍّ هَذَا ويضعّف أَمر عبد الله بن سَلمَة . وَقَالَ شُعْبَةُ بن الْحجَّاج: " مَا أحدّث بِحَدِيثٍ أحسنَ مِنْهُ " .

قوله : (الجنابة) قال بَعضهم: أصل الْجَنَابَة الْبعد، وَكَأَنَّهُ من قَوْلك: جانبت الرجل إذا أَنت قطعته وباعدته. وَلذَلِك قَالُوا للغريب: جُنُب، وللغربة: الْجَنَابَة. يقال: نعم الْقَوْم هم لِجَار الْجَنَابَة أَي: لِجَار الغربة.

فَسُمي الناكح مَا لم يغْتَسل جنباً لمجانبته النَّاس وَبعده مِنْهُم وَمن الطَّعَام حَتَّى يغْتَسل. كَمَا سُمّي الْغَرِيب جنباً لبعده من عشيرته ووطنه. ويقال: رجل جنب وَامْرَأَة جنب وقوم جنب، الْمُذكر والمؤنث وَالْجمع وَالْوَاحد فِيهِ سَوَاء[1].

الحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مذهب مالك، وأجازه قوم منهم الطبري وابن المنذر وداود[2] .

---

(١) ينظر غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٦٢) ، جمهرة اللغة (١/ ٢٧١) ، تهذيب اللغة (١١/ ٨١).

(٢) ينظر بدائع الصنائع(١/٣٧)، المحلى(١/٧٨) ، المجموع (٢/١٥٩)، فيض القدير(٥/٢١٤)، المبدع (١/١٨٧).

احتج القائلون بالتحريم بحديث الباب، وحديث ابن عمر الذي سيأتي، وحديث أبي الغريف قال: أُتي عليٌّ رضي الله عنه بوضوء فمضمض ... ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ"، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: "هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية" أخرجه أحمد.

وأجيب بأن حديث الباب ضعيفٌ، ثم إنه ليس فيه ما يدل على التحريم؛ لأن غايته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسَّكاً للكراهة، فكيف يُستدلّ به على التحريم ؟[1]

وأما حديث ابن عمر ففيه مقالٌ–كما سيأتي بعد هذا الحديث– لا يصلح معه للاستدلال.

وأما حديث أبي الغريف عن علي فقد روي موقوفاً ومرفوعاً، وقد ضعفه العلامة الألباني بكلام متين في إرواء الغليل(٢/٢٤٣) فليراجع.

وقد أخرج البخاري في صحيحه(١/٤٠٧) عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأسا، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر الله على كل أحيانه"، وبالبراءة الأصلية حتى يصحّ ما يصلح لتخصيص هذا العموم، وللنقل عن هذه البراءة[2].

قوله: (وَذكر الْخطابِيّ أَن أَحْمد كَانَ يوهِّن حَدِيث عَليٍّ هَذَا ...) الحديث اختلف فيه النقاد: فصحّحه الترمذي، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان،

(١) ينظر فتح الباري (١ / ٤٠٩) ، نيل الأوطار (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر نيل الأوطار (١ / ٢٨٤) .

والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وقال شعبة : هذا ثلث رأس مالي[١].

وضعّفه آخرون، فقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

قال البيهقي: إنما قال ذلك؛ لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر[٢].

وحكى البخاري عن عمرو بن مرة الراوي لهذا الحديث عنه أنه قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر[٣] .

وقال الحافظ: رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة [٤].

لكن تعقّبه الشيخ الألباني بقوله : هذا رأي الحافظ في الحديث ، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من " التقريب": " صدوق تغير حفظه". وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم.

ولذلك لما حكى النووي في "المجموع"(٢/١٥٩) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه بقوله: " وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف "، ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما ذكره المنذري عنهما.

---

(١) ينظر صحيح ابن خزيمة (١/١٠٤) ، شرح السنة (٢/٤٢) ، التلخيص الحبير (١/١٣٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/٣٢٣).

(٣) التاريخ الكبير (١/٩٩).

(٤) فتح الباري (١ / ٤٠٨) .

وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبد الله بن سلمة به وروايته إياه في حالة تغيره[1] .

****

١١٩/٩ – وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تقْرَأ الْحَائِضُ وَلَا الْجنبُ شَيْئاً من الْقُرْآن" رَوَاهُ ابْن ماجه، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: " لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش" .

وَقد رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيّ من غير طَرِيقه، وَضَعّفه الإِمَام أَحْمد، وَالْبُخَارِيّ، وَغَيرهمَا، وَصوّب أَبُو حَاتِم وَقفه، وَقَالَ: " إِنَّمَا هُوَ عَن ابْن عمر قَوْلَه " .

قوله: (وَضَعّفه الإِمَام أَحْمد، وَالْبُخَارِيّ، وَغَيرهمَا ...) الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي. قال ابن حجر: أما حديث ابن عمر مرفوعا: " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" فضعيف من جميع طرقه. وضعفه الألباني[2].

الحديث يدل على تحريم القراءة على الحائض والجنب، وقد تقدم الكلام على الجنب.

أما الحائض فقد ذهب إلى منعها من قراءة القرآن الحنفية والشافعية والحنابلة، وذهب مالك – وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام – إلى أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن، وإن خشيتْ نسيانَه وجَبَ، وعند الظاهرية يجوز مطلقاً[3].

---

(١) إرواء الغليل (٢ / ٢٤٣) .

(٢) ينظر فتح الباري (١/٤٠٩) ، نيل الأوطار (١ /٢٨٤) ، إرواء الغليل (١ /٢٠٦) .

(٣) ينظر معالم السنن (١/٣٤٧) ، المحلى(١/٧٨) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٥) ، =

قال شيخ الإسلام: معلوم أن النساء كنّ يحضن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، تلبي وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر.

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا أن يقضي شيئا من المناسك لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض؛ فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر...فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه؛ لأجل العذر. وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك[١] .

وحديث ابن عمر هذا لا يصلح للاحتجاج به لضعفه – كما سيأتي – فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا بدليل صحيح.

قال ابن رجب: وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدها غير قوية، كذا قالَ الإمام أحمد في قراءة الحائض، وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجُنُب أقوى، وهو كذلك[٢].

****

= المغني (١/ ١٠٦) ، بدائع الصنائع (١/ ٣٨) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/ ٥٧).

(١) مجموع الفتاوى (٢١ /٤٦٠) ، وانظر إعلام الموقعين (٢٣/٣) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٤٨) .

١٠/١٢٠ – وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " إِذا أَتَى أحدُكُم أَهلَه ثمَّ أَرَادَ أَن يُعاود فَلْيَتَوَضَّأْ بَينهمَا وُضُوءًا" رَوَاهُ مُسلم، وَقد أُعلّ، وَزَاد الْحَاكِمُ بِإِسْنَاد صَحِيح:" فَإِنَّهُ أنشط للعَوْد".

وَقَالَ الشَّافِعِي: " قد رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَإِن كَانَ مِمَّا لَا يَثبت مثلُه " وَأَرَادَ حَدِيث أبي سعيد هَذَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: " لَعَلَّه أَرَادَ حَدِيث ابْن عمر فِي ذَلِك".

قوله : (إِذا أَتَى أحدُكُم أَهلَه) أي: امرأته أو جاريته، يعني: جامعها.

قوله : (ثمَّ أَرَادَ أَن يُعاود) أي: إلى الجماع.

قوله: (فَلْيَتَوَضَّأْ بَينهمَا وُضُوءًا) أي: بين الإتيانين.

قال ابن الملَك: لأن هذا أطيب، وأكثر للنشاط والتلذّذ[1] . وعند ابن خزيمة بلفظ " إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة"[2].

الحديث فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله، وقد اختلف العلماء في الأمر هل هو للإيجاب أو للندب ؟ قولان. وقد استحبه أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر وغيره، وقال أبو يوسف: لا يستحب. وأوجبه ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر. بل نسبه ابن حزم إلى عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وإبراهيم والحسن وابن سيرين. وهو القول الثاني للمالكية.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٣٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠٩) . وانظر فتح الباري لابن رجب (١ / ٣٠٢).

ومن العلماء من أنكر الوضوء، وحمل الوضوء في هذا الحديث على التنظيف وغسل الفرج.

وقد قالَ إسحاق بن راهويه: غسل الفرج لابد منه. لكن يرد هذا روايةُ ابن خزيمة السابقة.

والأكثرون على أن المعاودة من غير وضوء لا تكره، وهو قول الحسن ومالك وأحمد وإسحاق؛ لأنه قد ثبت أنه–صلى الله عليه وسلم– جامع نساءه ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين[١] .

وقد رُوي الاغتسال للمعاودة من حديث أبي رافع، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف على نسائه جميعاً في يوم واحد، واغتسل عندَ كل واحدة منهن غُسلاً، فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قالَ: " إن هذا أزكى وأطهر وأطيب" أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن رجب : وفي إسناده بعض من لا يعرف حاله[٢] .

لكن قال الألباني: رواه أبو داود والنسائي في "عشرة النساء" ... بسند حسن وقوّاه الحافظ[٣].

****

(١) ينظر المحلى(١/ ١٠٢) ، المغني(١/ ٢٢٩)، شرح النووي على مسلم(٣ / ٢١٧)، المجموع(٢ /١٦٠)، فتح الباري لابن رجب(١/ ٣٠٢)، فتح الباري لابن حجر(١/٣٧٦)، منح الجليل(١/٧٨)، سبل السلام (١/١٣٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب(١/٣٠٢).

(٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة(ص: ١٠٨) .

١٢١/١١ – وَعَن عبد الله بن عمر، أَن عمر بن الْخطاب رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ سَأَلَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أيرقد أَحَدُنَا وَهُوَ جنبٌ ؟ قَالَ: نعم، إذا تَوَضَّأ أحدكُم فليرقد". مُتَّفق عَلَيْهِ.

١٢٢/١٢ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت: "كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَرَادَ أَن ينَام وَهُوَ جُنبٌ غسل فرجَه وَتَوَضَّأ وُضوءَه للصَّلَاة". رَوَاهُ البُخَارِيّ.

وَلمُسلمٍ:" كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كَانَ جنباً فَأَرَادَ أَن يَأْكُل أَو ينَام تَوَضَّأ وُضوءَه للصَّلَاة".

حاصل هذه الأحاديث أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وهذا مجمعٌ عليه، وقد ورد جواز الشرب أيضاً في حديث عمار في سنن الترمذي (٢ /٥١٢): أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. وقال : " هذا حديث حسن صحيح"[(١)] .

وأما الوضوء فقد اختلفوا فيه، فذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث، وقالوا: إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره وتوضأ.

وممن ذهب إلى ذلك: علي، وابن عمر، وعائشة، وشداد بن أوس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم من العلماء، وكرهوا تركه مع القدرة عليه، لاسيما وقد روى عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣ / ٢١٧) .

وسلم قال:" ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمّخ بالخَلُوق[١]، والجنب إلا أن يتوضأ " قال الألباني: حديث حسن أخرجه أبو داود في سننه (١٩٢/٢) من طريقين وأحمد(١٨٢/٣١) والطحاوي والبيهقي(٣٦/٥) من أحدهما[٢].

ومنهم من قال: هو واجب ويأثم بتركه. وهو رواية عن مالك، واختارها ابن حبيب من أصحابه، وهو قول طائفة من أهل الظاهر .

قال الألباني: " ليس ذلك على الوجوب وإنما للاستحباب المؤكد؛ لحديث عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: "نعم ويتوضأ إن شاء". رواه ابن حبان في صحيحه(٤/ ١٨) عن شيخه ابن خزيمة، وإلى "صحيحه" عزاه الحافظ في التلخيص(٢٤٦/١) ثم قال الحافظ: وأصله في الصحيحين دون قوله: " إن شاء ".

قلتُ: بل هو في صحيح مسلم أيضا بهذه الزيادة، وهي دليل صريح على عدم وجوب الوضوء قبل النوم على الجنب خلافا للظاهرية"[٣].

وحكى ابن عبد البر عن طائفة من العلماء، أنهم حملوا الوضوء عند النوم للجنب على غسل الأذى والفرج وغسل اليدين.

---

(١) الخَلُوق : طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء . ينظر غريب الحديث للحربي (١ / ٢٥) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١ / ٢٣٨) ، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢ / ٧١) .

(٢) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص/ ١١٤) .

(٣) المصدر نفسه. وكذا قال ابن عثيمين، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٣٧١).

وهذا تردّه رواية: " توضأ وضوءه للصلاة".

وروي عن عائشة: أنه يتوضأ أو يتيمم . وروي مرفوعا؛ لكنه لا يثبت.

ولا فرق في نوم الجنب بين نوم الليل والنهار، حكاه إسحاق بن راهويه عن بعض العلماء، ولم يُسمِّه.

واختلفوا: هل المرأة في ذلك كالرجل، أم لا ؟

فقالت طائفة: هما سواء، وهو قول الليث، وحكي رواية عن أحمد، وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل.

والثاني: أن الكراهة تختص بالرجل دون المرأة، وهو المنصوص عن أحمد.

ولعله يَستدل بأن عائشة لم تذكر أن النبي– صلى الله عليه وسلم – كان يأمرها بالوضوء، وإنما أخبرت عن وضوئه لنفسه.

وقد دلت هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب: على أن وضوء الجنب يخفف جنابته.

ولو نوى بوضوئه رفع الحدثين ارتفع عن أعضاء وضوئه حدثاه جميعًا، بناء على أن الغسل لا يشترط له موالاة، وهو قول الجمهور، خلافا لمالك .

وإن نوى بوضوئه رفع الحدث الأصغر ارتفع وحده، ولم يرتفع معه شيء من الجنابة[1].

****

(١) ينظر فتح الباري لابن رجب (١ / ٣٥٧) ، شرح النووي على مسلم (٣ / ٢١٧).

١٢٣/١٣ – وَعَن أبي إِسْحَاق السبيعِي، عَن الْأسود، عَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا قَالَت: "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينَام وَهُوَ جنبٌ من غير أَن يمسَّ مَاءً". رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: " يرَوْنَ أَن هَذَا غلطٌ من أبي إِسْحَاق".

وَقَالَ يزِيد بن هَارُون: "هَذَا الحَدِيث وهمٌ". وَقَالَ أَحْمد: " لَيْسَ صَحِيحاً". وَصَححهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره.

وَقَالَ بعض الحُذّاق من الْمُتَأَخِّرين: " أجمع من تقدم من الْمُحدثين وَمن تَأَخّر مِنْهُم أَن هَذَا الحَدِيث غلطٌ مُنْذُ زمَان أبي إِسْحَاق إِلَى الْيَوْم، وَعَلَى ذَلِك تلقّوهُ مِنْهُ وَحَمَلُوهُ عَنهُ، وَهُوَ أول حَدِيث أَو ثَانٍ مِمَّا ذكره مُسلم فِي كتاب " التَّمْيِيز " لَهُ مِمَّا حُمل من الحَدِيث عَلَى الْخَطَأ ".

وَرَوَى أَحْمد من حَدِيث شريك، عَن مُحَمَّد عَن عبد الرَّحْمَن، عَن كريب، عَن عَائِشَة قَالَت: "كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجنُب، ثمَّ ينَام، ثمَّ ينتبه، ثمَّ ينَام وَلَا يمسّ مَاءً". وَإِسْنَاده غير قوي.

قوله: (من غير أَن يمسَّ مَاءً) أي من غير أن يتوضأ أو يغتسل.

وقيل: بل معناه لا يمس ماءً للاغتسال، بل يتوضأ وينام[(١)].

ورُدّ بأن هذا بعيد؛ لأن (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم أي ماء[(٢)].

قوله: (وَقَالَ بعض الحُذّاق من الْمُتَأَخِّرين:...) أراد المصنف بقوله: (بعض الحذّاق) الإمامَ ابنَ القيم رحمه الله تعالى، وكلامه هذا موجودٌ في تهذيب

(١) ينظر إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص/ ١٥٤) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٣٧١) .

السنن–مع عون المعبود–(١/٢٦١)، وتتمة كلامه فيه: "وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي– وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته؟ – رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة" فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: " إنه كان ينام ولا يمس ماء " ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه ، وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون: لا يمس ماء للغسل ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك.

وأما الحديث الذي نسبه (يعني ابنَ حزم) إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: " وإن نام جنبا توضأ " وحكى أن قوما ادعوا فيه الخطأ والاختصار ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظ وهو الذي ادعى فيه الاختصار، وروايته خطأ ودعواه سهو وغفلة، ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقة.

وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة وقال فيه: " وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة " وأسقط منه وهم أبي إسحاق وهو قوله: " ثم ينام قبل أن يمس ماء " فأخطأ فيه بعض النقلة فقال: "وإن نام جنبا توضأ للصلاة " فعمد

ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين وجمع بين غلطين متنافرين". إ. هـ.

وقال الحافظ أبو بكر ابن مفوز المعافري: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق[١].

والخلاصة : أن الحديث ضعيفٌ؛ لوهم راويه أبي إسحاق السبيعي في قوله: (لا يمسّ ماءً) كما نبّه على ذلك الأئمةُ النقّادُ[٢].

قال ابن العربي: تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ... ثم ذكر

---

(١) ينظر فتح الباري لابن رجب (٦ / ٧١) ، التلخيص الحبير (١ / ٢٤٥) .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : " هذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري، أنه قال: هو خطأ. وعزاه إلى كتاب أبي داود ، والموجود في كتابه هذا الكلام عن يزيد بن هارون، لا عن سفيان.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يُروى هذا الحديث.

يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي". فتح الباري (١ / ٣٦٢).

(٢) ينظر التمييز(ص/١٨١) ، فتح الباري لابن رجب(١/ ٣٦٢)، شرح النووي على مسلم(٣/٢١٨)، فتح الباري لابن حجر(٣ / ٣٢) ، نيل الأوطار (١/ ٢٧٣).

نص الحديث الطويل[1].

قال النووي: فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه، ولو صحّ لم يكن أيضا مخالفاً بل كان له جوابان:

أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي: أن المراد لا يمس ماءً للغُسل.

والثاني – وهو عندي حسن– : أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه، والله أعلم[2] .

****

بَاب صفةِ الْغُسْل

١٢٤/١٤ – عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت: " كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا اغْتسل من الْجَنَابَة يبْدَأ فَيغسل يَدَيْهِ، ثمَّ يُفرغ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَاله فَيغسل فرجهُ، ثمَّ يتَوَضَّأ وُضوءَه للصَّلَاة، ثمَّ يَأْخُذ المَاءَ فَيُدْخل أَصَابِعَه فِي أصُول الشّعْر، حَتَّى إِذا رَأَى أَن قد اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأسه ثَلَاث حَفنات، ثمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِر جسده، ثمَّ غسل رجلَيْهِ " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ مُسلم.

وَفِي لفظٍ: " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتسل من الْجَنَابَة فَبَدَأَ فَغسل كفيه ثَلَاثًا ".

وَفِي لفظٍ لَهما: " ثمَّ يُخلِّل بِيَدِهِ شعرَه " .

---

(١) عارضة الأحوذي (١/١٨١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣ / ٢١٨). وانظر فتح الباري لابن رجب (١ / ٣٦٣) ، شرح أبي داود للعيني (١ / ٥٠٨) فقد ذكرا جواباً ثالثاً .

وَفِي لفظٍ لِلْبُخَارِيّ: "حَتَّى إِذا ظنّ أَنه قد أروى بَشرتَه أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاء ثَلَاث مَرَّاتٍ".

١٢٥/١٥ – وَعَن مَيْمُونَة زوج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَت: " أَدْنيتُ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَه من الْجَنَابَة فَغسل كفّيه مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا، ثمَّ أَدخل يَدَه فِي الْإِنَاء، ثمَّ أفرغ عَلَى فرجه وغَسَلَه بِشمَالِهِ، ثمَّ ضرب بِشمَالِهِ الأَرْضَ فدَلَكَهَا دلْكاً شَدِيداً، ثمَّ تَوَضَّأ وُضُوءَه للصَّلَاة، ثمَّ أفرغ عَلَى رَأسه ثَلَاثَ حَفَناتٍ مِلْءَ كَفّه، ثمَّ غسل سَائِرَ جسده، ثمَّ تنحَّى عَن مقَامِه ذَلِك فَغسل رجلَيْهِ، ثمَّ أَتَيْتُه بالمنديل فَردَّه.

وَفِي رِوَايَة: وَجعل يَقُول بِالْمَاءِ هَكَذَا ينفضه". مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ مُسلم.

وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيّ: " وَجعل ينفض المَاءَ بيده"، وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيّ أَيْضاً: " ثمَّ غسل فرجه، ثمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْض فمسحها بِالتُّرَابِ، ثمَّ غسلهَا، ثمَّ تمضمض واستنشق، ثمَّ غسل وَجهه وَيَديه وأفاض عَلَى رَأسه، ثمَّ تنحَّى فَغسل قَدَمَيْهِ".

وَفِي رِوَايَة لَهُ: "ثمَّ أَفَاضَ المَاء عَلَى جسده، ثمَّ تحوّل من مَكَانَهُ فَغسل قَدَمَيْهِ".

هذان الحديثان هما أجمع الأحاديث في صفة غُسل النبي–صلى الله عليه وسلم– من الجنابة، وهما متقاربان في السياق فلذا شرحتهما سويّاً .

قولها: (إذا اغْتسل) أي إذا أراد ذلك.

وقيل: إذا شرع في الفعل. ومِن في قوله: (مِن الجنابة) سببية[1].

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٦٠) .

قولها: (يبْدَأ فَيغسل يَدَيْهِ) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغَسْل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي في سننه(١/١٧٤) بلفظ (قبل أن يدخلهما الإناء)[١].

قولها: (ثمَّ يتَوَضَّأ وُضوءَه للصَّلَاة) قال الحافظ: فيه احترازٌ عن الوضوء اللغوي.

يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو.

وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وإلى هذا جنح الداودي فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة. ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث[٢] .

قولها: (فَيُدْخل أَصَابِعَه فِي أصُول الشّعْر) أي شعر رأسه، يدل عليه رواية البيهقي" يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك"[٣] .

---

(١) نيل الأوطار (١ / ٣٠٧) .

(٢) المصدر نفسه بتصرف.

(٣) السنن الكبرى (١/١٧٥).

وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل، إما لعموم قوله: (أصول الشعر)، وإما بالقياس على شعر الرأس[١].

وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء.

ثم إن هذا التخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر مُلبّداً بشيءٍ يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله[٢] .

قولها: (أَن قد اسْتَبْرَأَ) معنى استبرأ أي أوصل البلل إلى جميعه[٣].

قولها: (ثَلَاث حَفَناتٍ) الحَفْنُ: أخْذُكَ الشيءَ براحة كَفِّكَ، والأصابعُ مَضمومَةٌ. والحفنة – بكسر الحاء وفتحها –: ملء الكف. وفي الصحاح: ملء الكفين من طعام[٤] .

وفي هذا استحباب التثليث في الغسل.

قال النووي: لا نعلم فيه خلافاً، وشذّ الماوردي عن الأصحاب فقال في باب المياه: لا يستحب تكرار الغسل ثلاثاً، وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك[٥].

---

(١) إكمال المعلم (٢/١٥٦).

(٢) ينظر فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٦٠) ، نيل الأوطار (١ / ٣٠٥) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٣ / ٢٣١) .

(٤) العين (٣ / ٢٤٩) ، غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٥٧٠) ، غريب الحديث للحربي (١ / ٢٩٧) ، الصحاح (٥ / ٢١٠٢) .

(٥) المجموع شرح المهذب (٢ / ١٨٥) بتصرف. وانظر نيل الأوطار (١ / ٣٠٥) .

قال الحافظ: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي، وكذا قال القرطبي، وحُمل التثليثُ في هذه الرواية على أن كل غرفةٍ في جهةٍ من جهات الرأس[1] .

قولها: (ثم أَفَاضَ عَلَى سَائِر جسده) الإفاضة: الإسالة.

وقد استُدل بذلك على عدم وجوب الدَّلْك، وعلى أن مسمى (غَسَلَ) لا يدخل فيه الدلك؛ لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد. والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل[2] .

قولها: (ثمَّ غسل رجلَيْهِ) يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين.

قال الحافظ: وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام.

قال البيهقي: غريبة صحيحة؛ لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي.

وفيه: (فإذا فرغ غسل رجليه)، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: (ثم غسل رجليه) أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء.

وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري(١/٥٩) بلفظ: (وضوءه للصلاة غير رجليه) وهو مخالف لظاهر رواية عائشة.

وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان.

---

(١) فتح الباري (١/٣٦١). وانظر المفهم (١/٥٧٦) .

(٢) نيل الأوطار (١ / ٣٠٦).

قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه.

قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك[١].

قولها: (حَتَّى إذا ظنّ أَنه قد أروى بَشرتَه) هذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قبل أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً يخلّل شعره بيده بالماء، حتى يظن أنه قد أروى بشرته، وهذا مما ذكر في حديث عائشة دون حديث ميمونة[٢].

قولها: (ثمَّ ضرب بِشمَالِهِ الأَرْضَ فدلكها دلْكاً شَدِيداً) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ من الاستنجاء أن يغسل يده بترابٍ أو صابون أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها[٣].

قولها: (ثمَّ تنحَّى عَن مقَامِه ذَلِك) أي انتقل إلى ناحية أخرى.

قولها: (ثمَّ أَتَيْتُه بالمنديل فَردَّه) أي فلم يتنشّف به، وفي رواية عند البخاري(١/٦٣): "فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا" من الإرادة لا من الردّ، وردُّه له لا يعني المنع منه.

وليس هناك حديثٌ صحيحٌ في كراهة التنشيف أو استحبابه – فيما أعلم – ومن ثم اختلف العلماء في حكم التنشيف: فذهب إلى عدم كراهة التنشيف الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك، وتمسّكوا بحديث قيس بن سعد قال: " زارنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منزلنا، فأمر له سعد بغُسل فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس فاشتمل بها "

(١) ينظر شرح النووي على مسلم(٣/٢١٨)، فتح الباري(١/٣٦١) ، نيل الأوطار (١/٣٠٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١ / ٣٠٩) .

(٣) ينظر نيل الأوطار (١ / ٣٠٧) .

رواه أحمد (٢٤ / ٢٢٢) وأبو داود (٣٤٧/٤) بسندٍ ضعيفٍ .

وبما رواه الترمذي(٧٤/١) من حديث عائشة قالت: " كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خرقة ينشّف بها بعد الوضوء " وفيه أبو معاذ – مختلف في تعيينه – وهو ضعيفٌ.

وقال الترمذي بعد أن روى الحديث: ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء[1] .

وبما أخرج الترمذي (٧٥/١) أيضاً من حديث معاذ " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه".

قال الترمذي بعده: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعَّفَان في الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قِبَل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والزهري: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنيه علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن.

وقال عمر وابن أبي ليلى وغيرهما: يكره، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ(ص/١٤٥) عن أنس " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود"، قال الحافظ: وإسناده ضعيف[2] .

---

(١) السنن (٧٤/١).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة(١٤٨/١)، الأوسط (٤١٥/١) ، المجموع (٤٨٦/١) ، التلخيص الحبير (٩٨/١) ، سبل السلام (١ / ١٣٣) ، نيل الأوطار (١ / ٢٢٣) .

قولها: (وَجعل ينفض المَاءَ بيده) فيه جواز نفض اليدين من الماء، وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه: "لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان".

قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي. وقد أخرجه ابن حبان في المجروحين(٢٠٣/١) وابن أبي حاتم في العلل(٥٠٦/١) من حديث أبي هريرة[١].

****

١٢٦/١٦ – وَعَن أم سَلمَة زوج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَت: " يَا رَسُول الله إِنِّي امْرَأَة أَشدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أفأنقضه لغُسل الْجَنَابَة ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَن تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثمَّ تُفيضينَ عَلَيْكِ المَاءَ فتطهُرين". وَفِي رِوَايَةٍ: " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فَقَالَ: لَا". رَوَاهُ مُسلم.

قولها: (ضَفْرَ رَأْسِي) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة. وهو فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض ، والعقائص يقال لها: الضفائر[٢].

قوله: (إِنَّمَا يَكْفِيك أَن تَحْثِي) يقال: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان، والحثية: الحفنة[٣].

---

(١) ينظر البدر المنير(٢٦٢/٢)، التلخيص الحبير(١٧٢/١)، نيل الأوطار(١/ ٣٠٧) .

(٢) ينظر معالم السنن(١/ ٨١)، شرح النووي على مسلم(١١/٤)، فتح الباري لابن حجر(١٤٨/١)، حاشية السيوطي على سنن النسائي(١٢٧/١) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٤ / ١١) .

الحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهي مبتلّة، وقد اختلف الناس في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وهذا الحديث محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقضٍ؛ لأن إيصال الماء واجب.

وقال النخعي: تنقضه في الجنابة والحيض.

ووجه ما ذهب إليه أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك، ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء.

وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة، وروي أيضاً عن الحسن البصري وطاوس.

ووجه ما ذهبوا إليه ما روى عبيد بن عمير قال: " بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" رواه مسلم(١/٢٦٠).

وبما روى عروة عن عائشة " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها وكانت حائضا: انقضي شعرك واغتسلي" رواه ابن ماجه(١/٢١٠) بإسناد صحيح.

وبما روى البيهقي في سننه الكبرى(١٨٢/١) من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخَطْميّ وأُشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت " وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد.

وذهب مالك إلى أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء. ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن نقض الشعر ولم يخصّ رجلا من امرأة، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصّاً بهن اعتباراً بعموم النهي[١] .

قال ابن الجوزي : وقد دل هذا الحديث على صحة الغسل إذا عمّ الماءُ البدنَ من غير إمرار اليد عليه، وهو قول الجمهور. وقال مالك: لا يجزئ حتى يمر المغتسل يده على جسده، وكذلك يقول في التوضؤ[٢] .

قولها: (أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟) قال ابن رجب : هذه اللفظة تفرد بها عبد الرزاق، عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد، عن الثوري، فلم يذكروها.

وقد رويت – أيضا – هذه اللفظة من حديث سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة. وسالم ضعيف، والحسن لم يسمع من أم سلمة.

---

(١) ينظر المغني (٢٩٨/١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٤٠٩) ، شرح النووي على مسلم (٤ /١١) ، فتح الباري لابن رجب(١١١/٢) ، سبل السلام (١٣٣/١) ، نيل الأوطار(١ / ٣١٠) ، السلسلة الضعيفة (٣٤٢/٢).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٤٢٦) . وانظر عون المعبود (١ / ٢٩٣).

وروى أبو بكر الحنفي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر – مرفوعا: " لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شئون رأسها" . تفرد به: الحنفي، ورفعه منكر.

وقد روي عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وهو أصح[1] .

****

١٢٧/١٧ – وَعَن عَائِشَة رَضِي اللَّهُ عَنْها أَن أَسمَاء – وَهِي بنتُ شَكَل – سَأَلت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن غسل الْمحيض فَقَالَ: " تَأْخُذ إحداكُنّ ماءَها وسِدرتَها فَتطهَّرُ، فتُحسِنُ الطُّهُور، ثمَّ تصبُّ عَلَى رَأسهَا فتدلُكُه دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تبلغ شُؤون رَأسهَا، ثمَّ تصبّ عَلَيْهَا المَاء، ثمَّ تَأْخُذ فِرْصَةً ممسَّكةً فَتطهَّرُ بهَا، فَقَالَت أَسمَاء: وَكَيف تطهَّرُ بهَا ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله تطهَّرين بهَا!! " فَقَالَت عَائِشَةُ –كَأَنَّهَا تخفي ذَلِك – : تتَبّعين أثرَ الدَّم.

وَسَأَلتُه عَن غُسل الْجَنَابَة فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتطهَّرُ فتُحسِنُ الطُّهُور – أَو تُبلِغُ الطُّهُور– ثمَّ تصبُّ عَلَى رَأسهَا، فتدلُكُه حَتَّى تبلغ شُؤون رَأسهَا، ثمَّ تُفيض عَلَيْهَا المَاء".

فَقَالَت عَائِشَةُ: نِعْم النِّسَاءُ نسَاءُ الْأَنْصَار، لم يكن يمنعُهُنَّ الْحيَاءُ أَن يتفقهن فِي الدِّين. رَوَاهُ مُسلم، وَذكر البُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الفِرْصة والتطهّر بهَا.

قوله: (أَسمَاء – وَهِي بنتُ شَكَل –) كذا سمّاها الإمامُ مسلمٌ في صحيحه(١/٢٦٢): أسماء بنت شَكَل. وقيل: إنه تصحيف، والصواب: أسماء

(١) فتح الباري لابن رجب(٢ / ١١٠) . وكذا قال ابن القيم في تهذيب السنن – مع عون المعبود – (١ / ٢٩٥).

بنت يزيد بن السكن، ذكره الخطيب في الأنباء المحكمة(١/ ٢٨)، وقال المنذري: يحتمل أن تكون القصة تعدّدت[١] .

قوله: (وسِدرتَها) السِّدْر هو شجر النبق، يستخدم أوراقُه للتنظيف كالصابون.

قال العظيم آبادي: وهل أوراق النبق تُغلى في الماء ويستعمل الماء المغلي في الغسل، أو هي تدق وتضمّد وتدلك مع الماء على الجسد ؟ لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل

(١) ينظر التلخيص الحبير (١/١٤٤) ، نيل الأوطار (١ / ٣١٢) .

فائدة : قال الحافظ العراقي في الألفية :

ومُبهم الرواة ما لم يُسْمى ✍ كامرأةٍ في الحيض وهي أسْما

قال السخاوي : (أسما) مهملة من نسبة تتميز بها ؛ ولذا اختلف الحفاظ في تعيينها فقال الخطيب: هي ابنة يزيد بن السكن الأنصارية.

وقال ابن بشكوال: هي ابنة شكل. وصُوّب لثبوته في مسلم أيضا من حديث أبي الأحوص عن ابن مهاجر، ولكن قال النووي: يجوز أن تكون القصة وقعت لهما معا في مجلس أو مجلسين، ومال إليه شيخنا (يعني ابن حجر) فإنه بعد أن حكى أن الدمياطي يعني في حاشية نسخته لصحيح مسلم ادعى في رواية مسلم المعيِّنة التصحيف، وأن الصواب السكن بالمهملة وآخره نون ؛ كما جزم به ابن الجوزي في تلقيحه تبعا للخطيب، وأنها نسبت لجدها فهي ابنة يزيد بن السكن، قال: إنه ردٌّ للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم، وإلا فما المانع أن تكونا امرأتين، خصوصا وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة كما في مسلم، فانتفى عنه الوهم، وبذلك جزم ابن طاهر وأبو موسى المديني وأبو علي الجياني . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/٣٠٠) .

المعنيين[1].

قال ابن القيم: وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد[2].

قوله: (شُؤون رَأسهَا) بضم الشين المعجمة والهمزة: أصول شعرها، وأصل الشئون الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهي مجمع شُعَب عظامها، واحدها شأن[3] .

قوله: (فِرْصَةً ممسَّكةً) الفِرصة – بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة : القطعة من كل شيء.

وقال الأصمعي: الفرصة القطعة من الصوف أو القطن أو غيره وإنما أُخذ من فرصتُ الشيء أي قطعته، ويقال للحديدة التي تقطع بها الفضة: مِفْراص لأنها تقطع[4].

والمِسْك: هو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور[5].

ومعنى ممسّكة : أي مطليّة بالمسك.

قال الخطابي: الفِرصة : القطعة من القطن أو الصوف تُفرص أي تقطع، وقد طُيّبت بالمسك أو بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها

---

(١) عون المعبود (١ / ٣٤٨) .

(٢) تهذيب السنن – مع عون المعبود – (١/ ٢٩٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٦) ، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٨٦) .

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٦٢) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/٣٣) ، القاموس المحيط (ص/٨٠٧).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٩٦) .

رائحة الأذى[١] .

وليس في الحديث ذكر نقض الشعر، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم.

قال النووي: وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، والمختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم: أن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكا فتستعمل أيَّ طيبٍ وجدتْ، فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا، فإن لم تجد شيئا من هذا فالماء كافٍ لها لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم[٢] .

وقال ابن رجب : الصحيح الذي عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه: أن غسل المحيض يستحب فيه استعمال المسك، بخلاف غسل الجنابة، والنفاس كالحيض في ذلك، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد[٣] .

****

(١) معالم السنن (١ / ٩٧) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ١٣) ، نيل الأوطار (١ / ٣١٢) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٩٦) .

بَاب الحيض[1]

١٣٣/١٨ – رَوَى ابْنُ أبي عدي عَن مُحَمَّد بن عَمْرو، عَن ابْن شهَاب، عَن عُرْوَة، عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: " أَن فَاطِمَةَ بنتَ أبي حُبَيْش كَانَت تُستحاضُ[2] ، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِن دمَ الْحيض دمٌ أسودُ

(١) قال الشيخ صالح الفوزان : الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه؛ لافتقاره إلى الغذاء؛ إذ لو شاركها في غذائها؛ لضعفت قواها، فجعل الله له هذا الغذاء؛ لذلك قلَّ أن تحيض الحامل، فإذا ولدت؛ قلبه الله لبنا يدرّ من ثدييها؛ ليتغذّى به ولدها، ولذلك قلَّ أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع؛ بقي لا مصرف له؛ ليستقر في مكانٍ من رحمها، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يزيد عن ذلك أو يقلّ، ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما ركّبه الله من الطباع. الملخص الفقهي (١/٨٠).

والاستحاضة: هي سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل. المصدر نفسه (١/٨٤) .

(٢) فائدة: المستحاضات من النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشر، وقيل : إحدى عشرة : سودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وأختاها حمنة وأم حبيبة بنتا جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، وأسماء بنت مرثد، وفاطمة بنت قيس، وبادية بنت غيلان، وسهلة بنت سهيل .

وذكر السيوطي منهن تسعاً ونظمهن بقوله:

قد استُحيضت في زمان المصطفى تسعُ نساء قد رواها الراويةْ
بناتُ جحش سودة والفاطمة زينبُ أسما سهلةٌ وباديةْ

وقد تعقّبه الزرقاني بقوله : عَدّ بنت أبي سلمة وأسقط أم سلمة وأسماء بنت عميس أو بنت مرثد لأن النظم فيه أسماء واحدة وهما اثنتان فلو قال: =

يُعرفُ، فَإِذا كَانَ ذَلِكِ فأمْسِكي عَن الصَّلَاة، فَإِذا كَانَ الآخَرُ فتوضَّئِي وَصلِّي " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن حبَان، وَالدَّارَ قُطْنِيّ وَقَالَ : رُوَاته كلهم ثِقَات . وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : عَلَى شَرط مُسلم . وَقَالَ النَّسَائِيّ : قد رَوَى هَذَا الحَدِيث غيرُ وَاحِدٍ فَلم يذكر أحدٌ مِنْهُم مَا ذكر ابْنُ أبي عدي . وَقَالَ أَبُو حَاتِم : لم يُتَابَع مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو عَلَى هَذِه الرِّوَايَة، وَهُوَ مُنكرٌ .

أورد المصنِّف هذا الحديث في باب: نواقض الوضوء من كتابه هذا برقم (٧٦) من أصحّ طرقه وهي رواية الشيخين، أما هنا فقد أورده من هذه الطريق المعلّة، وقد أشار هناك إلى هذه الرواية.

والحديث أخرجه أيضاً الدار قطني(١/٢٠٦) والبيهقي(١/٣٢٥) والحاكم (١/١٧٥) بزيادة " فإنما هو داءٌ عَرَضَ، أو ركضةٌ من الشيطان، أو عِرْقٌ انقطع". وقد طعن فيها الحفاظ[1].

قوله: (إنّ دمَ الْحيض دمٌ أسودُ يُعرفُ) ضُبطتْ كلمةُ (يُعرفُ) بضم الياء وكسر الراء(يُعرِف): أي له عَرْفٌ ورائحةٌ. وضُبطتْ بضم الياء وفتح الراء

= قد استُحيضت في زمان المصطفى بناتُ جحش سهلة وباديةٌ وهند أسما سودة وفاطمة وبنت مرثدٍ رواها الراويةُ لوقّى بالعشرة وسلم من عدّ زينب ابنة أم سلمة واسمها هند والله أعلم.

ينظر فتح الباري (٤٦/ ١٥) ، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ١١٦) ، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٤٧) ، بهجة المحافل وبغية الأماثل (١/ ٩٥) ، المنتقى من فرائد الفوائد (ص/١٩٦).

(١) ينظر نيل الأوطار (١ / ٣٣٧) .

(يُعرَف): أي تعرفه النساء[1] .

قوله: (فَإِذا كَانَ الآخَرُ) أي الدم الذي ليس بتلك الصفة، وهو دم الاستحاضة.

هذا الحديث فيه ردُّ المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض، وإلا فهو استحاضة، وقد قال به الشافعي في حق المبتَدَأَة، وقد تقدم في باب نواقض الوضوء: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لها: " إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بحيضٍ، فَإِذا أَقبلتْ حَيضتُك فدعي الصَّلَاة، وَإِذا أَدْبَرتْ فاغسلي عَنْك الدَّم ثمَّ صلي" ولا ينافيه هذا الحديث، فإنه يكون قوله: " إن دم الحيض دم أسود يعرف" بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها[2] .

وفيه دلالة أيضاً على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة. وأنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة [3].

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لم يُتَابَع مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو عَلَى هَذِه الرِّوَايَة، وَهُوَ مُنكرٌ) وفي كتاب "المسائل" لعبد الله بن الإمام أحمد قال: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي ثنا بهذا عن عائشة ثم تركه بعدُ[4] .

وقال الدار قطني: روى محمد بن عمرو بن علقمة، هذا الحديث عن

---

(١) سبل السلام (١ / ١٤٨) بتصرف ، نيل الأوطار (١ / ٣٣٧) .

(٢) ينظر سبل السلام (١ / ١٤٨)، نيل الأوطار (١ / ٣٣٧) .

(٣) ينظر سبل السلام (١ / ١٤٨) ، نيل الأوطار (١ / ٣٣٧) .

(٤) الإعلام بسنته عليه السلام (ص/ ٨٤٢) ولم أجده في مسائل عبد الله.

الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقال مرة: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش وأتى فيه بلفظ أغرب به، وهو قوله: " إن دم الحيض دم أسود يعرف" [١] .

وقال الطحاوي: لم يروه إلا ابن عمرو، وقد أنكروه عليه [٢] .

وقال ابن القيم: المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت يحتسبها حيضها وفي القروء بعينها فأحدهما يصدق الآخر.

وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه ولم يروه أصحاب الصحيح وإنما رواه أبو داود(١/٧٥) والنسائي(١/١٢٣) وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال : هذا منكر، وصححه الحاكم (١/٢٨١)[٣] .

وقال ابن رجب: وأيضاً؛ فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقيل: عنه كما ذكرنا.

وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة.

وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة[٤] .

ومنهم من قوّى الحديث؛ قال: لأن رجاله رجال الشيخين، إلا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي لكن روى له البخاري مقرونا، ومسلم متابعة،

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤ / ١٠٣) . وانظر (١٤ / ١٣٧) منه .

(٢) البدر المنير (١/ ٤١٨) .

(٣) تهذيب السنن مع عون المعبود (١ / ٣٢٤) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٥٧) .

وهو صدوق حسن الحديث[1].

وقال المباركفوري: تُكلّم في إسناده بما لا يوجب سقوطه عن درجة الاعتبار[2] .

وصحّحه ابن حزم[3] ، والألباني[4] .

****

١٣٤/١٩ – وَعَن أَسمَاء بنت عُمَيْس قَالَت: " قلتُ : يَا رَسُول الله إِن فَاطِمَة بنت أبي حُبَيْش استُحيضت مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلم تُصلّ ؟ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ الله ! هَذَا من الشَّيْطَان، لتجلسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذا رَأَتْ صُفرَةً فَوق المَاء فلتغتسلْ لِلظهْرِ وَالْعصر غُسلاً وَاحِدًا، وتغتسلْ للمغرب وَالْعشَاء غُسلاً وَاحِدًا، وتغتسلْ للفجر غُسلاً، وتتوضأ فِيمَا بَين ذَلِك". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالدَّارَ قُطْنِيّ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرط مُسلم . وَقد أعلّه بَعضُهم.

قوله: (سُبْحَانَ الله) قاله – صلى الله عليه وسلم – تعجباً من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجعه عليه الصلاة والسلام في ذلك، أو أحدًا من الصحابة المعروفين بالإفتاء في زمنه[5] .

---

(١) ينظر صحيح ابن حبان (٤ / ١٨٠) .

(٢) مرعاة المفاتيح (٢ / ٢٥٦) . وانظر المنتقى من فرائد الفوائد للعثيمين (ص/١٤٥).

(٣) في المحلى (٢/١١٦) .

(٤) في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣ / ٥١) . وقال في الثمر المستطاب (١/ ٣٥) : هذا سند حسن وقد حسنه ابن العربي في (العارضة) .

(٥) مرقاة المفاتيح (٢ / ٥٠٥) .

قيل: وفي هذا حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة[١] .

قوله: (هَذَا من الشَّيْطَان) أي: ترك الصلاة تلك المدة، أو أن هذا اللبس بسبب الشيطان حيث سوّل لها أن الاستحاضة كالحيض، أو أن الاستحاضة من الشيطان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لحمنة بنت جحش: " إِنَّمَا هِيَ ركضة من الشَّيْطَان"[٢].

قوله: (لتجلسْ فِي مِرْكَنٍ) المِركن : بكسر الميم وفتح الكاف الإناء الكبير الذي تُغسل فيه الثياب. والمراد : مركنٌ فيه ماء[٣] .

قوله: (فَإِذا رَأَتْ صُفرَةً فَوق المَاء) أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فعند ذلك تصب الماء للاغتسال خارج المركن .

وفائدة القعود في المركن أن يعلو الدمُ الماءَ فيظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة، أو غيره فهو حيض، فهذه هي العلة في الجلوس في المركن وأما الغسل فخارج المركن لا فيه لأن الماء نجس .

وقيل: بل إذا زالت الشمس وقربت من العصر، فإنها حينئذ ترى فوق الماء شعاع الشمس شبه صُفارة ؛ لأن شعاعها يتغير حينئذ ويقل، فيضرب إلى

(١) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٢٧)

(٢) مرقاة المفاتيح (٢ / ٥٠٥) .

(٣) ينظر مرقاة المفاتيح (٢ / ٥٠٥) ، نيل الأوطار (١ / ٣٠٣) .

الصفرة ولا يصل إلى الصفرة الكاملة إلا قبيل الغروب، وأما حديث مواقيت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر، فمعناه اصفراراً تاماً كاملاً[(١)] .

قوله: (وتتوضأ فِيمَا بَين ذَلِك) أي إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء [(٢)].

قوله: (وَقد أعلّه بَعضُهم) وذلك لأن في إسناده سهيل بن أبي صالح، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف[(٣)] .

وقال ابن رجب: في إسناده اختلاف: وقد قيل: إن الصحيح فيه: عن عروة، عن فاطمة. وفي بعض ألفاظه: "فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد، ثم تغتسل".

والأظهر – والله اعلم –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز؛ لقوله: " فإذا ذهب عنك قدرها"، كذا في رواية مالك، عن هشام، وهي التي خرجها البخاري(١/٦٨)[(٤)].

وصححه الألباني[(٥)] .

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح (٢ / ٥٠٥) ، عون المعبود (١ / ٣٣٥) ، نيل الأوطار (١ / ٣٠٤) ، مرعاة المفاتيح (٢ / ٢٦٧) .

(٢) ينظر مرقاة المفاتيح (٢ / ٥٠٥) ، عون المعبود (١ / ٣٣٥).

(٣) نيل الأوطار (١ / ٣٠٣) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٥٧) .

(٥) قال في صحيح أبي داود – الأصل – (٢ / ٨٩) : إسناده صحيح على شرط مسلم. وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: " إنه في غاية الصحة ". وقال المنذري: " حديث حسن " . وانظر الثمر المستطاب (١/ ٣٥) .

الحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة، والاقتصار على غسل واحد لهما، وقد أُلحق بالمستحاضة المريضُ وسائرُ المعذورين بجامع المشقّة[١].

أما الاغتسال فالتحقيق هو ما قاله النووي: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف[٢] .

وهو مروي عن علي وبن مسعود وبن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضا عن علي وابن عباس.

وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلا واحدا.

وعن سعيد بن المسيب والحسن : قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما والله أعلم.

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها...وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى

---

(١) نيل الأوطار (٣٠٣/١) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ١٩) . وانظر نيل الأوطار (١ / ٣٠٢) ، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٧) .

الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها[1] .

أما بالنسبة للوضوء فالأحوط أن تتوضأ لكل صلاة، وأما الاغتسال فلا يلزم، والله أعلم.

لكن تحمل أحاديث الغسل عند كل صلاة على الندب جمعاً بين النصوص، وهو الذي اختاره أحمد، وجنح إليه الشافعي بقرينه عدم أمر فاطمة به، واقتصاره على أمرها بالوضوء، فالوضوء هو الواجب.

قال ابن قدامة: الغسل لكل صلاة أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاغتسال للصبح، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه: " وهو أعجب الأمرين إلي". ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجزئها[2] .

****

١٣٥/٢٠ – وَعَن حمْنَةَ بنت جحش قَالَت: " كنتُ أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأتيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أستفتيه وَأخْبرهُ، فَوَجَدتُه فِي بَيت أُخْتِي زَيْنَبَ بنتِ جحش، فَقلتُ: يَا رَسُول الله! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرنِي فِيهَا ؟ قد منعتني الصّيام وَالصَّلَاة .

(١) شرح النووي على مسلم(١٩/٤). وانظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠١/٢).
(٢) ينظر المغني (١/ ٢٦٥) ، عون المعبود (١/ ٣٣٦)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٧).

قَالَ: أَنعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذهب الدَّم، قَالَتْ: هُوَ أَكثر من ذَلِك، قَالَ: فتلجَّمي، قَالَت: هُوَ أَكثر من ذَلِك، قَالَ: فاتخذي ثوباً، قَالَت: هُوَ أَكثر من ذَلِك إِنَّمَا أثجُّ ثَجًّا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سآمرك بأمرين أَيهمَا صنعتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِن قويتِ عَلَيْهِمَا فَأَنتِ أعلم، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ ركضةٌ من الشَّيْطَان، فتحيَّضي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي علم الله، ثمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذا رَأَيْتِ أَنَّك طهرتِ واستنْقَأتِ فَصلّي أَرْبعاً وَعشْرين لَيْلَة أَو ثَلَاثًا وَعشْرين لَيْلَة وأيامَها، وصومي وَصلّي، فَإِن ذَلِك يجزئك، وَكَذَلِكَ فافعلي كَمَا تحيض النِّسَاءُ، وكما يطهُرن لميقات حيضهنّ وطهرنّ، فَإِنْ قويتِ عَلَى أَن تؤخِّري الظّهْر وتعجّلي الْعَصْرَ فتغتسلين حِين تطهرينَ وتصلينَ الظّهْر وَالْعصر جَمِيعًا، ثمَّ تؤخّرين الْمغرب وتعجّلين الْعشَاء، ثمَّ تغتسلين وتجمعين بَين الصَّلَاتَيْنِ فافعلي، وتغتسلين مَعَ الصُّبْح وتصلّين، وَكَذَلِكَ فافعلي وصومي إِن قويتِ عَلَى ذَلِك، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ أعجب الْأَمريْنِ إِلَيّ " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَهَذَا لَفظه، وَصَحّحهُ، وَكَذَلِكَ صَححهُ أَحْمد بن حَنْبَل، وَحسّنه البُخَارِيّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: "تفرّد بِهِ ابْنُ عقيل وَلَيْسَ بِقَوي" ، ووهّنه أَبُو حَاتِم.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ : تفرّد بِهِ عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، وَهُوَ مُخْتَلف فِي الِاحْتِجَاج به.

قولها: (كنتُ أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً) بكسر الحاء اسم هيئة، وهو الصواب، وبالفتح اسم مرة .

ولم تقل: حيضاً؛ لتتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدة والكثرة والاستمرار.

ولذا قالت: (كثيرة) أي : في الكمية، (شديدة) أي: في الكيفية، وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليباً[1] .

قوله: (أَنعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ) أي أصف لك القطن؛ وكأنه نعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه[2] .

قوله: (فتلجَّمي) اللجام ما تشد به الحائض فرجها.

قال الخليل: معناه افعلي فعلاً يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة .

قال ابن العربي: تلجّمي، كلمة غريبة لم يقع لي تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء [3] .

قولها: (إِنَّمَا أثجُّ ثَجًّا) الثج: شدة انصباب المطر والدم . وقد استعمل في الحلب في الإناء، يقال: حلب فيه ثجًّا، واستعمل مجازا في الكلام، يقال للمتكلم: مِثْجاجٌ بكسر الميم[4].

قوله: (إِنَّمَا هِيَ ركضةٌ من الشَّيْطَان) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى، بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك

---

(١) مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٠١)، مرعاة المفاتيح (٢ / ٢٦٢) .

(٢) ينظر مرقاة المفاتيح (٢ /٥٠١)، نيل الأوطار (١ / ٣٣٩)، مرعاة المفاتيح (٢ / ٢٦٣).

(٣) ينظر الصحاح (٥/٢٠٢٧) ، القاموس المحيط (ص/١٤٩٣)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٣).

(٤) ينظر العين (٦ / ١٣)، تهذيب اللغة (١٠ / ٢٥٤) ، مجمل اللغة (ص/١٥٥) .

عادتها، فصار في التقدير كأنه رَكَضَ بآلةٍ[١] .

وقد جاء مصرحاً به عند الطحاوي " إن هذه ليست بالحيضة ، ولكنه عرق فتقه إبليس" [٢].

قوله: (فتَحَيَّضي) أي اجعلي نفسك حائضاً.

قوله: (وَكَذَلِكَ فافعلي) أي فيما يستقبل من الشهور؛ ولفظ أبي داود (٢٠٢/١): " فافعلي كل شهر"[٣] .

قوله: (تؤخِّري الظّهْر وتعجّلي الْعَصْرَ) يريد تؤخري الظهر: فتأتي به في آخر وقته، قبل خروجه، وتعجلي العصر، فتأتي به في أول وقته، فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعاً صوريّاً [٤] .

الحديث استَدلّ به من قال: إن المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء.

ويمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة النفس، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم، وذلك بأن يُحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم[٥] .

واستَدل به أيضاً من قال: إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي، قال ابن العربي : والحديث في ذلك صحيح

(١) ينظر سبل السلام (١/ ١٥٠) ، نيل الأوطار(١/ ٣٣٩) ، مرعاة المفاتيح (٢٦٤/٢) .

(٢) شرح مشكل الآثار (٧ / ١٦١).

(٣) وانظر سبل السلام (١/ ١٥١) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) ينظر معالم السنن (١/ ٨٨) ، نيل الأوطار (٣٤٠/١) .

فينبغي أن يكون مستحباً[1] .

قال الشوكاني: هذا جمع حسن؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – علّق الغسل بقوّتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب، وكذا قوله في الحديث: (أيهما فعلت أجزأ عنك)[2] .

ويؤخذ من الحديث أيضاً : أن الغسل لكل صلاة لا يجب، بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه. وأن الجمع للمرض جائز . وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز. وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبيهها لقوله صلى الله عليه وسلم لها: (فَإِذا رَأَيْتِ أَنَّك طهرتِ واستنْقَأتِ)[3].

قوله : (قَالَ الْبَيْهَقِيّ : تفرّد بِهِ عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، وَهُوَ مُخْتَلف فِي الِاحْتِجَاج به) الحديث أعلّ بعلل، وهذه هي العلة الأولى : وهي تفرّد عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل[4].

لكن تُعقّب واستنكر منه هذا الإطلاق؛ لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به.

وقد حُمل مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرّج الصحيح، وهو

---

(١) عارضة الأحوذي (٢٠٢/١) .

(٢) ينظر مرقاة المفاتيح (٢ / ٥٠٤) ، نيل الأوطار (١ / ٣٤٠) .

(٣) منتقى الأخبار (٢١٨/١) .

(٤) نيل الأوطار (١ / ٣٣٨) .

كذلك[١] .

والعلة الثانية: هي ما نقله الترمذي عن الإمام البخاري قال : حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟[٢] .

ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة – فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط – وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه ؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة ؟! [٣] .

وهناك علل أخرى أُعلّ بها الحديث[٤]**، لكنّ الصحيح أنه ثابت ولا ينزل عن مرتبة الحسن بحال، وقد صحّحه أحمد بن حنبل والترمذي وابن العربي وأحمد شاكر وحسّنه البخاري والألباني، والله أعلم**[٥] .

****

(١) المصدر نفسه .

(٢) العلل الكبير (ص/ ٥٨) .

(٣) ينظر نيل الأوطار (١ / ٣٣٩) ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢٢٦/١).

(٤) انظرها في المحلى(١٩٤/٢)، البدر المنير(٣ /٦١) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٢٣٨)، نيل الأوطار(٣٤٠/١) ، إرواء الغليل (٢٠٢/١).

(٥) ينظر سبل السلام (١ / ١٥١) ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢٢٦/١) ، إرواء الغليل (١ / ٢٠٢) ، الثمر المستطاب (١/ ٣٨) ، مشكاة المصابيح (١ / ١٧٦) .

١٣٦/٢١ – وَعَن عَائِشَة: أَن أم حَبِيبَة بنت جحش – الَّتِي كَانَت تَحت عبد الرَّحْمَن بن عَوْف–: شَكَت إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّم، فَقَالَ لَهَا: " امكثي قدرَ مَا كَانَت تحبسك حيضتُك ثمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَت تَغْتَسِل عِنْد كل صَلَاة " رَوَاهُ مُسلم.

ورواه أحمد(١٢٨/٦) والنسائي(١٨٣/١) ولفظهما قال: " فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي" .

ورواه أبو داود الطيالسي (١٥٤/٣) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، وقال في حديثه: " إن زينب بنت جحش استحيضت ". ووهم في قوله: (زينب) ذكر ذلك الدراقطني في" علله" [(١)] .

قوله: (كَانَت تَحت عبد الرَّحْمَن بن عَوْف) هذا يدل على أنها كانت متزوجة، وعليه فإنه يجوز وطء المستحاضة حتى في حال جريان الدم عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع، ولأنه لا يحرم إلا عن دليل، ولم يأت دليل بتحريم جماعها قال ابن عباس: " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلّت؛ الصلاة أعظم"، يريد أنها إذا جازت لها الصلاة ودمها جارٍ – والطهارة أعظم ما يُشترط للصلاة – جاز جماعها[(٢)] .

قوله: (ثمَّ اغْتَسِلِي) وفي لفظ لمسلم(٢٦٣/١): (وصلي)، وللإسماعيلي (وتصلي)، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة.

---

(١) فتح الباري لابن رجب(١٦٠/٢) . وانظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني(١٤/ ١٠٢).

(٢) سبل السلام (١ / ١٤٨)

قال الشافعي: إنما أمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا.

وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم. وليس في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة – إلا المتحيّرة – لكن يجب عليها الوضوء، ويؤيده ما رواه أبو داود (٨٢/١) من طريق عكرمة: أن أم حبيبة استحيضت فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت . واستدل المهلبي بقوله لها : (هذا عرق) على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلاً[1] .

وأما ما وقع عند أبي داود (٧٨/١) من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث (فأمرها بالغسل لكل صلاة) فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث عند مسلم(٢٦٣/١) بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود (٧٨/١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة (فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة) فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة.

وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله : (فأمرها أن تغتسل لكل صلاة) أي من الدم الذي أصابها؛ لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في

(١) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٢٧) بتصرف.

صحة الصلاة[1] .

وادعى الطحاوي أن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل[2] .

قال الحافظ : والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى[3] .

والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت لها عادة معلومة، وتغتسل عند مضيّها[4].

****

١٣٧/٢٢ – وَعَن عَائِشَة قَالَت: " اعتكفتْ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ من أَزوَاجه وَهِي مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَت ترَى الدَّمَ والصُّفرةَ والطَّستُ تحتهَا وَهِي تصلّي " رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَأَبُو دَاوُد.

قولها: (والطَّستُ تحتها) الطَّسْت والطِّسْت، ويقال له: الطَّشْت، يذكر ويؤنث: إِنَاء كَبِير مستدير من نُحَاس أَو نَحوه يغسل فِيهِ. وهي كلمة فارسية أصلها: تشت بالشين، ويُجمع عَلَى طُسُوس[5].

الحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث[6] .

وفيه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرة، لأن استحاضتها غير الحيض

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ١٠١) .

(٣) المصدر نفسه. وانظر عون المعبود (١ / ٣٣٠) ، تحفة الأحوذي (١ / ٣٤٠) .

(٤) نيل الأوطار (١/ ٣٣٥) .

(٥) ينظر العين (٧/ ١٨٢) ، جمهرة اللغة (١/ ٣٩٧) ، تهذيب اللغة (١٢/ ١٩٣) ، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣١٠) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٤) ، المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤١٢) ، نيل الأوطار (٤ / ٣١٩).

المتروك له الصلاة، وهو عِرْق كما قال صلى الله عليه وسلم، ولذلك اعتكفت في المسجد، والعلماء مجمعون أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، ولا الاعتكاف فيه [١].

وفيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول، أو المذي، أو به جرح يسيل قياساً على المستحاضة[٢].

---

(١) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٤٣٦) ، السيل الجرار (١/ ٢٩٥) .

(٢) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٤٣٦) ، نيل الأوطار (٤ / ٣١٩).

فائدة : خلاصة أحكام المستحاضة :

أحسن خلاصة لفقه ما تقدم من الأحاديث في شأن المستحاضة هو ما قاله الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : المستحاضة أمرها مشكل؛ لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت؛ فما الذي تعتبره منه حيضاً وما الذي تعتبره استحاضةً لا تترك من أجله الصوم والصلاة ؟ فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات.

وبناء على ذلك؛ فإن المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة؛ بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها؛ فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عادتها؛ اغتسلت وصلت، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي"، رواه مسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك؛ فدعي الصلاة"، متفق عليه.

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة، وبقيته لا تحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً؛ ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضا، فتجلس، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عداه استحاضة، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض، وتصلي وتصوم، وتعتبر طاهرًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: =

١٣٨/٢٣ – وَعَن أم عَطِيَّة قَالَت: " كُنَّا لَا نَعدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهْر شَيْئًا " . رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَأَبُو دَاوُد . وَلَيْسَ فِي رِوَايَة البُخَارِيّ: " بعد الطُّهْر"، وَرَوَاهُ الْحَاكِم مثل رِوَايَة أبي دَاوُد وَقَالَ: " عَلَى شَرطهمَا".

قولها: (الكُدْرَةَ) الكُدرة : هي اللَّوْن ينحو نَحْو السوَاد والغبرة ، أي أن اللون متوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ [(١)] .

الحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما في وقت الحيض فهما حيض، وإليه ذهب جمهور العلماء، روي عن علي بن

= "إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي"، رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم، فتميز بها بين الحيض وغيره.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره؛ فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، لأن هذه عادة غالب النساء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: "إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت؛ فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

والحاصل مما سبق: أن المعتادة تردّ إلى عادتها، والمميزة تردّ إلى العمل بالتمييز، والفاقدة لهما تحيَّض ستاً أو سبعاً، وفي هذا جمعٌ بين السنن الثلاث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة . الملخص الفقهي(١/ ٨٤). وانظر مجموع الفتاوى(٢١/٦٣٠)، سبل السلام(١/١٥٣)، مرعاة المفاتيح (٢ / ٢٥٥) ، السيل الجرار (١/ ٩٢)، تحفة الأحوذي(١ / ٣٤٠) .

(١) ينظر المخصص (١/ ٢٠٤) ، القاموس المحيط (ص/ ٤٦٨) ، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٩)، فقه السنة (١/ ٨٣) .

أبى طالب، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والبخاري .

قالوا: لا يجوز أن يكون قول أم عطية: " كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا " عاماً في أيام الحيض وغيرها؛ لما قالته عائشة: " لا تعجْلنَ حتى ترينَ القَصَّة البيضاء "، ومعلوم أن هؤلاء النساء كنّ يرينَ عند إدبار المحيض صفرةً وكدرةً، فأخبرتهن أنهما من بقايا الحيض، وأن حكم الصفرة والكدرة حكم الحيض، قالوا: فلم يبق في حديث أم عطية معنى إلا أنا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً في غير أيام الحيض، وقد جاء هذا المعنى في حديث أم عطية واضحاً حيث قالت: " كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً" وفي لفظٍ: " بعد الغسل شيئاً" .

وقال مالك: الكدرة والصفرة حيض في أيام الحيض وغيرها. وهذا خلاف الحديث، ولعله لم يبلغه حديث أم عطية، والله أعلم[١] .

(١) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(١/٤٥٦) ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه(١ / ٢٢٣)، نيل الأوطار(١/ ٣٤٠) ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري(١/ ٣٤٥).

قال ابن رجب : الصفرة والكدرة لهما ثلاثة أحوال:

١) حالٌ تكون في مدة عادة المعتادة، فتكون حيضا عند جمهور العلماء، سواء سبقها دم أم لا.

٢) وحالٌ تكون بعد انقضاء العادة، فإن اتصلت بالعادة ولم يفصل بينهما طهر، وكانت في مدة أيام الحيض – أعني: الأيام التي يحكم بأنها حيض، وهي: الخمسة عشر، أو السبعة عشر، أو العشرة عند قوم –، فهل تكون حيضا بمجرد اتصالها بالعادة، أم لا تكون حيضا حتى تتكرر ثلاثا أو مرتين، أم لا تكون حيضا وإن تكررت ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: ظاهر مذهب مالك والشافعي.

والثاني: رواية عن أحمد.

والثالث: قول أبي حنيفة والثوري، وأحمد في رواية.

وإن انقطع الدم عند تمام العادة، ثم رأت بعده صفرة أو كدرة في مدة الحيض، فالصحيح عند أصحابنا: أنه لا يكون حيضا، وإن تكرر. وقد قال أكثر السلف: إنها إذا رأت صفرة أو كدرة بعد الغسل أو بعد الطهر فإنها تصلي، وممن روي ذلك عنه: عائشة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، ومحمد ابن الحنيفة وغيرهم. وحديث أم عطية يدل على ذلك.

٣) وحالٌ ترى الصفرة والكدرة بعد أكثر الحيض (أي بعد انقطاع الحيض بمدّة)، فهذا لا إشكال في أنه ليس بحيض[1] .

****

(١) فتح الباري لابن رجب (٢ / ١٥٧) .

١٣٩/٢٤ – وَعَن أنس بن مَالك: " أَن الْيَهُود كَانُوا إِذا حَاضَت الْمَرْأَةُ فيهم لم يُؤاكلوها وَلم يُجامعوها فِي الْبيُوت، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأنْزل الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] . فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اصنعوا كلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" رَوَاهُ مُسلم.

قوله: (وَلم يُجامعوها فِي الْبيُوت) أي لم يساكنوها فيها.

قوله: (فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) السائلُ عن ذلك : أسيد بن حضير وعباد بن بشر، كما في صحيح مسلم (١ / ٢٤٦) .

قوله: (فَأنْزل الله تَعَالَى: : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي: يسألونك عن حكمه والمباشرة فيه.

و(المحيض)، قيل: إنه مصدر كالحيض، وقيل: بل هو اسم للحيض، فيكون اسم مصدر.

وقوله تعالى: : ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فُسّر الأذى بالدم النجس وبما فيه من القذر والنتن وخروجه من مخرج البول، وكل ذلك يؤذي.

والمراد: أن يُعتزل منها موضع الأذى لا غيره، ولا يتعدّى ذلك إلى سائر بدنها، فلا يُجتنبن ولا يُخرجن من البيوت كفعل المجوس وبعض أهل الكتاب، فالمراد: أن الأذى بهنّ لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه، وإنما يُجتنب منهن موضع الأذى، فإذا تطهرن حلّ جماعهن.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فسّره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث باعتزال النكاح (الجماع).

وقد قيل: بأن المراد بالمحيض هاهنا: مكان الحيض، وهو الفرج، حكاه الماوردي عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين، وحكى الإجماع على أن المراد بالمحيض المذكور في أول الآية: الدم[1] .

قوله: (إِلَّا النِّكَاحَ) أي إلا الجماع في الفرج.

والجماع عند الإطلاق هو الإيلاج في الفرج، فأما في غير الفرج فليس هو جماع ولا نكاح، وإنما يسمى به توسعا عند التقييد فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بالذَّكَر في الجملة، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج[2] .

– الحديث يدل على تحريم الجماع ، كما يدل على جواز ما سواه.

أما تحريم الجماع: فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة، ومستحلّه كافر، وغير المستحلّ إن كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة.

وإن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب كبيرة، ويعزّره الإمام إن علم منه ذلك، ويجب عليه التوبة، وسيأتي الخلاف في وجوب الكفارة تحت شرح الحديث رقم(١٤١).

---

(١) ينظر جامع البيان للطبري (٣٧٢/٤) ، أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٢٠) ، النكت والعيون للماوردي(٢٨٣/١)، تفسير البغوي(٢٥٧/١)، زاد المسير في علم التفسير(١٩٠/١)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١ / ٤٦١) ، فتح الباري لابن رجب (٢ / ٦).

(٢) ينظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١ / ٤٦١) .

وأما جواز ما سواه: فهو قسمان:

القسم الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكَر أو القبلة أو المعانقة أو غير ذلك، وذلك حلالٌ باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعةٌ.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم، ذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة. وذلك من باب سد الذريعة؛ لأن الحَوْم حول الحمى مظنّة للوقوع فيه، لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ: "من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه" وله ألفاظ أخرى عندهما وعند غيرهما.

والثاني: الجواز، وممن قال به: عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحاكم والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وابن المنذر وداود.

ودليلهم: حديث الباب لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح .

والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورعٍ أو لضعف شهوةٍ جاز وإلا لم يجز؛ وهو وجهٌ عند الشافعية.

قال ابن رجب: وهو حسنٌ، وفي كلام عائشة – رضي الله عنها – ما يشهد له؛ فإنها قالت: "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه " ؟.

ويشهد لهذا: مباشرة المرأة في حال الصيام؛ فإنه يُفرّق فيها بين من

يخاف على نفسه ومن يأمن، وقد قالت عائشة أيضا: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه".

وقد رُويت هذه اللفظة بكسر الهمزة وسكون الراء، ورويت بفتح الهمزة والراء.

والإرب– بالسكون–: العضو، وهو كناية هنا عن الفرج، والأرب – بالفتح – الحاجة، والمراد بالحاجة: شهوة النكاح [1] .

– قال ابن تيمية: هذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه.

ثم إن المخالفة كما سنبينه تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه .

ومجانبة الحائض: لم يُخالَفوا في أصله بل خولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله، تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

****

(١) ينظر المحلى(٣٩٩/١)، النكت والعيون للماوردي (٢٨٣/١) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤١٧/١) ، الفتاوى الكبرى (١١٩/١) ، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٤٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٢ / ٣٣) ، عمدة القاري (٣ / ٢٦٦) ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١ / ١٥٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٠٦) ، شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي(ص/ ١٩٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٩٣) ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١ / ٣٣٧)، سبل السلام (١ / ١٥٤) ، نيل الأوطار(١ / ٣٤٣) ، تحفة الأحوذي(١ / ٣٥٠)، مرعاة المفاتيح (٢ / ٢٤٤) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢١٥) .

٢٥/١٤٠ – وَعَن عَائِشَة قَالَت: " كنت أَغْتَسِل أَنا وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنبٌ، وَكَانَ يَأْمُرنِي فأتّزر، فيباشرني وَأَنا حَائِض، وَكَانَ يُخرج إليّ رَأسه وَهُوَ معتكف فأغسله وَأَنا حَائِض" مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيّ.

قولها: (فأتّزر) قال العلماء: صوابه فأئتزر بهمزتين يعني: باعتبار الأصل، وإلا فالقاعدة المقررة أن الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم. وقال أبو موسى المديني: هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة. والمعنى: فأعقد الإزار في وسطي[١] .

قولها: (فيباشرني) أي يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الإزار. وليس بصريح بأنه يستمتع منها، إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة، والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة في غير الفرج أجازه البعض، وحجته الحديث السابق: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، ومفهوم هذا الحديث، وقال بعض العلماء بكراهته، وآخرون بتحريمه، والأول أولى؛ للدليل[٢] .

قولها: (وَكَانَ يُخرج إليّ رَأسه وَهُوَ معتكف فأغسله وَأَنا حَائِض) أي كان باب الحجرة مفتوحا إلى المسجد، فيخرج صلى الله عليه وسلم رأسه منه إلى الحجرة وهي فيها فتغسله، وهذا يدل على أن المعتكف إذا خرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه[٣].

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح (٢ / ٤٩٣) ، عون المعبود (١ / ٣١٠) ، مرعاة المفاتيح (٢ / ٢٤٥) ، نيل الأوطار (١ / ٣٤٥) ، تحفة الأحوذي (٢ / ٧) .

(٢) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ١٥٩) ، سبل السلام (١ / ١٥٤) ، نيل الأوطار (١ / ٣٤٥) .

(٣) ينظر مرقاة المفاتيح (٢ / ٤٩٤) ، مرعاة المفاتيح (٢ / ٢٤٥) .

وفي الحديث: جواز اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد[1].

وفيه جواز نوم الرجل مع المرأة في حال حيضها، وجواز مباشرته لها، واستمتاعه بها من فوق الإزار.

والإزار: هو ما بين السرة والركبة، وقد روي أن الإزار كان يبلغ إلى أنصاف الفخذين، أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم–، أنها سئلت: كيف كنت تصنعين مع رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فورها، أول ما تحيض تشد عليها إزارا إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم–. وإسناده حسن، وفيه محمد بن إسحاق.

وهذا مما يستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرز من إصابته.

فظهر بهذا: أن الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز، لا منع فيه سوى الوطء في الفرج، وأنه يستحب أن يكون ذلك من فوق الإزار، خصوصا في أول الحيض وفورته، وإن اكتفى بستر الفرج وحده جاز، وإن استمتع بها بغير ستر بالكلية جاز – أيضا، فقد تقدم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " اصنعوا كل شيء غير النكاح"[2] .

****

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(١/ ١٥٩) ، فتح الباري لابن رجب (٢/٣٠)، عمدة القاري(٣/٢٦٦) ، عون المعبود (١/٣١١).

١٤١/٢٦ – وَعَن ابْن عَبَّاس " عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَته وَهِي حَائِض قَالَ: يتَصَدَّق بِدِينَارٍ أَو نصفِ دِينَارٍ" رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالْحَاكِم وَصَححهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُد: " هَكَذَا الرِّوَايَة الصَّحِيحَة، قَالَ: " دِينَار أَو نصف دِينَار"، وَرُبمَا لم يرفعهُ شُعْبَة". وَقَالَ ابْن السكن: " هَذَا حَدِيث مُخْتَلف فِي إِسْنَاده وَلَفظه، وَلَا يَصح مَرْفُوعا ". وَخَالفهُ ابْن الْقطَّان وَصحّح الحَدِيث، وَقد وهم من حَكَى الِاتِّفَاق عَلَى ضعفه. وَقَالَ ابْن مهْدي: " قيل لشعبة : إِنَّك كنت ترفعه ؟ قَالَ: إِنِّي كنتُ مَجْنُوناً فصَحَحْتُ" !

قوله: (يتَصَدَّق بِدِينَارٍ أَو نصفِ دِينَارٍ) هذا ليس شكاً من الراوي، ولكن هكذا وردت الرواية، فقد قال أبو داود: " هكذا الرِّواية الصَّحيحة، قال: " دِينَار أَو نصف دِينَار" [(١)] .

قال ابن القيم: قول أبي داود: "هكذا الرواية الصحيحة" يدلُّ على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه(١/١٧٢)، وصححه ابن القطان أيضًا [(٢)] .

قوله: (وَقد وهم من حَكَى الِاتِّفَاق عَلَى ضعفه) لعله يريد بذلك النووي فإنه قال: " اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفا، وروي مرسلاً، وألواناً كثيرة"[(٣)].

---

(١) السنن (١/٢٤٥) .

(٢) تهذيب السنن (١/١٧٣) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٦٠) . وقد ضعّفه أيضاً في شرحه على مسلم (٣ / ٢٠٥) وفي خلاصة الأحكام (١ / ٢٣٠).

قوله: (وَقَالَ ابْن مهْدي: " قيل لشعبة: إنَّك كنت ترفعه ؟ قَالَ: إنِّي كنتُ مَجْنُوناً فصَحَحْتُ") قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس[1] .

الحديث مختلفٌ فيه والأقرب أنه صحيحٌ؛ فإن رواته كلهم مخرّج لهم في الصحيح إلا مِقسماً الراوي له عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً [2] .

وقد قوّاه الإمام أحمد وجعله من مذهبه، قال أبو داود: " سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته، وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه. قلت: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئتَ" [3] .

وقد صحّح الحديثَ أيضاً : ابنُ دقيق العيد، والذهبي، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر، والشوكاني، والألباني، وغيرهم، إضافةً للحاكم وابن القطان كما تقدم[4] .

---

(١) السنن الكبرى (١/٣١٥) .

(٢) ينظر نيل الأوطار(١/ ٣٤٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني(ص/ ٣٩) .

(٤) ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٨٠)، المستدرك (١/١٧١)، ذخيرة الحفاظ (٣/١٦٤٦)، بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧١)، الإمام (٣/٢٥٨)، تنقيح التحقيق (١/٣٩٤)، وشرح العلل (ص/٤٩) كلاهما لابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق للذهبي (١/٨٦)، الجوهر النقي (١/٣١٤)، البدر المنير (٣/٧٥)، التلخيص الحبير (١/١٦٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٦) ، تحفة الأحوذي (١/ ٣٥٨)، مرعاة المفاتيح(٢ / ٢٥١)، إرواء الغليل =

قال ابن حجر: أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يُراجع منه، وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في (الإلمام) وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يردّ على النووي في دعواه في (شرح المهذب)، و(التنقيح)، و(الخلاصة): أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النوويَّ في بعض ذلك ابنُ الصلاح، والله أعلم [(١)] .

الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم.

واحتجوا بحديث الباب.

لكن اختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد بن جبير: عتق رقبة؛ وقال الباقون: دينار أو نصف دينار على اختلافٍ منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات:

فقيل: الدينار في أول الدم ونصفه في آخره.

= (١ / ٢١٧) ، آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص/ ١٢٢) ، وقد توسع الشيخ دبيان بن محمد الدبيان في كتاب الحيض والنفاس (٢/٨٧٧-٩٠٨) في تخريج طرقه، فانظره إن شئت.

(١) التلخيص الحبير (١ / ٢٩٣) .

وقيل: الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه . وروي: إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار .

وروي: إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

وقال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير من السلف: أنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة.

وأجابوا عن الحديث بأنه لا يصحّ .

قال الشافعي: لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به[1] .

وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة[2] .

وقال العيني: الحديث رواه البيهقي(١/٤٦٩) وأعلّه بأشياء:

منها: أن جماعة رووه عن شعبة، موقوفا على ابن عباس، وأن شعبة رجع عن رفعه.

ومنها: أنه روي مرسلا.

---

(١) التلخيص الحبير (١ / ٢٩٣) ، سبل السلام (١ / ١٥٥) .

(٢) التمهيد (٣ / ١٧٨) .

ومنها: أنه روي معضلا، وهو رواية الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن يتصدق بخمسي دينار)، والمعضل نوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلا، وقوم يسمونه مرسلا.

ومنها: أن في متنه اضطرابا، لأنه روي: بدينار، أو نصف دينار على الشك، وروي: يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار.

وروي: يتصدق بنصف دينار، وروي: إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار.

وروي: إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار[1].

والصواب هو القول الأول؛ لصحة حديث ابن عباس الوارد فيه كما تقدم[2].

****

(١) عمدة القاري (٣ / ٢٦٦) .

(٢) انظر مذاهب العلماء في: الأوسط(٢/٢١٠)، معالم السنن(١/٨٣)، الاستذكار(١/٣٢٢)، التمهيد (٣/١٧٥)، تفسير البغوي(١/ ٢٥٧) ، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٤٦٥)، عمدة القاري(٣/٢٦٦)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي(١/٤٧)، سبل السلام(١/١٥٥)، نيل الأوطار (١/٣٤٧)، مرعاة المفاتيح(٢ / ٢٥١).

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حيث يسّر سبحانه إتمام هذا البحث على ما أحسب أنه مفيد ونافع، وقد تمخّض هذا البحث عن النتائج التالية:

١– حكمة الشرع الحنيف في تشريع الغُسل من الجنابة – ولا يخلو أمرٌ من أوامر الشارع من حكمة بالغة وراءه، علمها من علمها وجهلها من جهلها – فإن فيه حِكَماً ومصالح عظيمة منها:

أ– ما بيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود(٥٦/١) عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: قلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال: " هذا أزكى وأطيب وأطهر" .

ب– ومنها أن المجامع يفقد النشاط والحيوية بسبب الجماع، والاغتسال يعيد إلى الجسم ذلك النشاط وتلك الحيوية، وقد تبين في الدراسات الطبية الحديثة حول العلاقة الجنسية أن الجماع وقذف المني بأي سبب كان، يؤدي إلى فتور وارتخاء يُعلّل طبياً بوهن شديد في الجملة العصبية عند وصول شريكي الجماع إلى اللذة والقذف، بسبب حصول توسّع في الأوعية الدموية المحيطة، مما يؤدي بصاحبه إلى فقدان قسط كبير من نشاطه العضلي والفكري، وأن الاغتسال عندها ينبه الشبكات العصبية الحسية لتوقظ الجهاز العصبي من سباته وليسترجع بذلك حيويته ونشاطه كما ينشّط الدوران الدموي ويعيد إليه توازنه .

وقد نقل الشيخ عبد الله البسام عن الجرجاوي أن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المني ولم يفرضه بعد خروج البول مع أنهما من مكان واحد وعضو واحد، ذلك أن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب.

وأما المني فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء البدن، ولذا نرى الجسم يتأثر بخروجه، ولا يتأثر بخروج البول، فنرى الإنسان بعد الجماع تضعف قوة بدنه، والغسل بالماء يعيد إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني، كما أن خروج هذه القوة من الجسم يسبب الكسل، والاغتسال يعيد إلى الجسم نشاطه، وقد صرح الأطباء أن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، وأنه أنفع شيء له في تنشيط دورة الدم في الجسم ليعود إليه نشاطه وقوته، وأن ترك الاغتسال يسبب له أضراراً كبيرة[١] .

وقال ابن القيم – ردّاً على من عجِب من تفرقة الشارع بين المني والبول فأوجب الغسل من المني دون البول– قال: " هذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة؛ فإن المني يخرج من جميع البدن، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى: {سُلَالَة}؛ لأنه يسيل من جميع البدن، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة؛ فتأثُّر البدن بخروج المني أعظم من تأثُّره بخروج البول؛ وأيضا فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن، فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يُخلف عليه ما تحلّل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس؛ وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/٢٩٠) .

له نشاطا وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: " كأنما ألقيتُ عني حِملا"، وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بُعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البُعد، ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه، فإن كان طاهرا أذن لها بالسجود، وإن كان جنبا لم يؤذن لها، ولهذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الجنب إذا نام أن يتوضأ.

وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، وأنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضرّ، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق.

على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه" [1] .

ج– أن العرق الذي يفرزه الجسم أثناء الجماع يختلف عن العرق العادي بغزارته ومكوناته، فقد نقل الدكتور الراوي عن مصادر علمية حديثة أن الجلد أثناء عملية القذف يفرز من خلال مساماته عرقاً ذو تركيز عال بسمومه . ويمكن أن يعود فيمتصها ويتأذى بذلك.

والاغتسال إجراء طبي حاسم لتطهير الجلد ومسامّاته من هذه السموم ، وقد حثّ الشارع على سرعة التطهر من الحدث الأكبر.

ولذا فإن التوجيهات الصحية الحديثة تدعو إلى الاغتسال عقب كل

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٤٤) .

مجهود عضلي كبير، وبعد التدريبات الرياضية الشاقة ، فالاغتسال يزيل آثار الجهد العضلي ويخفف متاعبه، والجماع من هذه الناحية يعدّ جهداً عضلياً[١] .

د– أن وجوب الغسل بعد الجماع يحمى من خطر الإفراط الجنسي، والذي يؤدي بصاحبه إلى الإنهاك والمرض. فإن التفكير في الغسل والإعداد له يجبر على الاعتدال في طلب اللقاء الجنسي، ويحفظ بذلك قدرته وحيويته لعمر مديد، فقد قُدّر ما يصرفه الإنسان من عناصر حيوية في كل لقاء جنسي بما يعادل نصف ليتر من الدم ! [٢].

٢– ثبوت نسخ حديث" إنما الماء من الماء" رقم(١١١)، وأنه كان في أول الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " إِذا جلس بَين شُعَبِها الْأَرْبَعِ، ثمَّ جَهَدَها فقد وَجب الْغُسْلُ" مُتَّفق عَلَيْهِ. زَاد مُسلمٌ: " وَإِن لم يُنْزِلْ" وهو الحديث رقم(١١٣) في البحث.

٣– أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل ، ويجب عليها الغسل لذلك كما يجب على الرجل ، كما يفيده الحديث رقم (١١٢) .

٤– أن الأشياء التي يُشرع لها الغُسل – مما ورد في البحث – هي: الجنابة سواءً من الرجل أم المرأة – الكافر إذا أسلم – غُسل الجمعة – غَسل الميت – الحيض – الاستحاضة.

٥– أن الحيض والجنابة لا تمنع المسلم من قراءة القرآن على الراجح؛ لضعف الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك.

---

(١) موقع (إجابات قوقل) على الشبكة العنكبوتية .

(٢) المصدر نفسه .

٦– أنه يُشرع الوضوءُ للجنب عند إرادة معاودة الجماع كما في الحديث رقم(١٢٠)، وعند إرادة النوم كما في الحديث رقم (١٢١) و (١٢٢) ، وعند الأكل كما في الحديث رقم (١٢٢) أيضاً .

٧– أن أكمل طريقة للغُسل من الجنابة هو ما جاء في حديث عائشة رقم (١٢٤) وحديث ميمونة رقم (١٢٥).

٨– تيسير الشريعة على المكلّفين في أمورٍ كثيرةٍ – مما ورد في تضاعيف البحث – منها:

– عدم منع الحائض والجنب من ذكر الله وقراءة القرآن على الراجح .

– ومنها جواز النوم من غير اغتسالٍ للجنب ، وجواز تأخير غسل الجنابة إذا خُففت بالوضوء، كما ورد في الحديثين رقم (١٢١) و(١٢٢) وفي شرحهما.

– ومنها عدم لزوم نقض المرأة لشعر رأسها في غُسل الجنابة كما في الحديث رقم(١٢٦).

٩– حرص الصحابيات رضي الله عنهنّ على التفقّه في الدين، والسؤال عن أدقّ الأمور مما يتصل بعباداتهنّ ، كما ظهر في أحاديث عدّة في البحث.

هذا والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس بأهم المصادر والمراجع [1]

- القرآن الكريم .
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد. الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ .
- الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ .
- الإعلام بسنته عليه السلام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، تحقيق : كامل عويضة ، مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة–بيروت، ١٤١٠هـ .
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: لمحمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميّد، دار المحقق ، الرياض، الطبعة الأولى.

(١) أثبتُّ في هذه القائمة أهمَّ المصادر والمراجع التي استفدتُ منها استفادةً بيّنة، أما المصادر التي رجعتُ إليها ولم أُفد منها بشكلٍ ظاهرٍ فلم أثبتها هنا، وهي كثيرةٌ جداً .

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

• الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية– بدون تاريخ .

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥هـ.

• البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق: أحمد ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢ م.

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

• بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار النشر: المطبعة السلفية، مصر ١٣٤٧هـ .

● تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

● تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ط٣ (١٣٩٩هـ).

● تذكرة الحفاظ : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

● تعليقة على العلل لابن أبي حاتم : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .

● التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

● تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، الناشر: دار الراية ، الطبعة: الخامسة.

● التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

• تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر، دار النشر: أضواء السلف – الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ .

• تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.

• تهذيب الكمال في أسماء الرجال : جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

• تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

• توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

• الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية– بحيدر آباد الدكن – الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٣٧١ هـ .

• جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

• الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مراقبة / محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

• ذيل تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

• سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ .

• سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٠هـ.

• سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.

• سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى ، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣هـ.

• سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

• سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.

• السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٤هـ .

• شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

• شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

• شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

• الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .

• شرح النووي لصحيح مسلم: المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

• شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ .

• شرح عمدة الفقه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ .

• شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

• الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

• صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

• صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.

• صحيح مسلم(المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

● طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة–بيروت.

● العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي. الناشر: دار طيبة – الرياض. الطبعة الأولى١٤٠٥ هـ ، والتكملة: دار ابن الجوزي– الدمام ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

● عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

● عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

● العين : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

● غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .

• الفائق في غريب الحديث: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعرفة – لبنان ، الطبعة الثانية .

• الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

• فتح الباري: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي– السعودية / الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .

• فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

• فتح العزيز بشرح الوجيز(المسمى الشرح الكبير): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

• الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

● فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ .

● القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ .

● الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

● الكامل في ضعفاء الرجال : لعبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر ، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

● كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

● لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.

● المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

• مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(١٤١٥هـ).

• المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

• المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عادل الهدبا، ومحمد علّوش؛ دار أطلس الخضراء الطبعة الرابعة،١٤٣٣هـ .

• المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

• المحلى بالآثار : علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة.

• مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

• المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

• مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الجامعة السلفية– بنارس الهند، الطبعة الثالثة– ١٤٠٤ هـ.

• مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

• المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ، بيروت .

• المسند: لأحمد بن حنبل الشيباني ، شرحه: أحمد محمد شاكر ، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ. وبتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ) .

• مشارق الأنوار على صحاح الآثار : عياض بن موسى بن اليحصبي السبتى المالكي ، المكتبة العتيقة ، تونس، دار التراث ، القاهرة .

• مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م .

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

• المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

• معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى١٣٥١..

• المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ).

• المعجم الصغير (الروض الداني): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار–بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .

• المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية.

• المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.

• معجم مقاييس اللُّغة: لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

• المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

• الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ .

• النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ .

• نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

فهرس الموضوعات:

المقدمة ١٢٥
بَاب أَسبَاب الغُسْل..... ١٣٧
بَاب أَحْكَام الْحَدث الْأَكْبَر..... ١٦١
بَاب صفةِ الْغُسْل..... ١٧٤
بَاب الحيض..... ١٨٨
الخاتمة ونتائج البحث ٢٢٠
فهرس بأهم المصادر والمراجع ٢٢٥
فهرس الموضوعات: ٢٣٩